الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد: 141358

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي:

-المدّعية: شركة في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الإجتماعي بـ ، تونس. نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة

-المدّعى عليها: شركة في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الإجتماعي بـ ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه .

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف الأستاذ نيابة عن شركة ضدّ شركة بتاريخ 19 مارس 2014 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 141358 والمتضمّنة بالخصوص:

* أنّ الشركة المدعية تأسّست في جانفي 2006 وأنّ من ضمن مؤسسي هذه الشركة الصيدلي الفني والمهندس الكيميائي اللذين كانا يعملان لدى الشركة المدعى عليها وقدّما إستقالتهما التي قوبلت بالموافقة مع إبراء ذمّتهما وكذلك المدير العام المساعد لشركة " " المختصّة في الغذاء الحيواني.

* أنّ المدعية إختصّت بصنع الأدوية البيطرية الجنيسة وهو نفس النشاط الذي تمارسه المدعى عليها منذ سنة 2000.

* تحصلت المدعية بتاريخ 5 أفريل 2008 على أوّل تأشيرة لصنع وترويج الدواء البيطري (AMM) تحت تسمية :"إكتوديازECTODIAZ " من وزارة الصحة العمومية.

* أنّ المدعية تحصّلت على تأشيرة دواء جنيس تحت إسم " vermec" 50 مل و100 مل ومنذ إنطلاق بيع ذلك الدواء سنة 2010 إغتاضت المدعى عليها لذلك الأمر وباتت غير مستعدّة للتعايش مع المدعى عليها في إطار المنافسة الحرّة بالنسبة للسوق المرجعية المتعلقة بالمادة الفعالة الجنيسة :IVERMECTINE أساس الدواء الجنيس الذي تصنعه تحت المسمى IVERMECTYL والذي تصنعه وتروّجه تحت تسمية IVERMECTYL وتبعا لذلك وبعد أن أبرئت ذمّة هذه الأطراف المؤسّسة للمدعية وقبول إستقالاتهم تراجعت في ذلك وقامت بإستصدار إذن على العريضة من المحكمة الإبتدائية بقرمبالية يقضي بتكليف الخبير المنتدب السيد رياض دغفوس لدراسة ملفات التأشيرات ومكوّنات الأدوية لدى طرفي النزاع.كما قامت بقضية مدنية أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية تدعي فيها تقليد العارضة لملفات

تأشيرة تتعلق بأدوية جنيسة وعددها ستة أدوية وتبعا لذلك طالبت بحجزها لدى المدعية وعدم ترويجها.

* أنّه أثناء نشر القضية المدنية قامت المدعى عليها بشكايات ضد هذه الأطراف بناء على ما تنسبه لهم من إختلاس ملفات تتعلّق بالتأشيرات طالبة تتبّعهم من أجل الخيانة كما أنّه وبمجرّد حصول المدعية على تأشيرة تسويق تتعلق بالدواء VERMEC بتاريخ 29 ديسمبر 2009 ثارت ثائرة المدعى عليها ولم تقبل بذلك الأمر بإعتبارها الشّركة الوحيدة المهيمنة على السّوق المرجعيّة لذلك الدواء الجنيس.

* أنّه تبعا لذلك قامت المدعى عليها سنة 2010 بقضية إستعجاليّة أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية لمنع المدعية من صنع وبيع الدواء "فرماك" الذي تحصّلت في شأنه على تأشيرة قانونية من وزارة الصحة والذي لم يكن مشمولا بالإختبار وذلك لحين البت في القضية المدنية الأصلية.

* أنّ المحكمة الإبتدائية بقرمبالية قضت إستعجاليا بمنع المدعية من صنع وبيع الدواء فرماك لحين البت في القضية المدنية الأصلية.

كما قامت بقضية إستعجالية ثانية للمطالبة إستعجاليا بحجز الدواء الحامل لعلامة فرماك.

* أنّ المدعية إستأنفت الحكم الإستعجالي عدد 41429 أمام محكمة الإستئناف بنابل التي قضت بتقرير الحكم الإبتدائي فتعقبته العارضة أمام محكمة التعقيب بتونس التي قضت بالنقض والإحالة حسب القرار الصادر عنها بتاريخ 20 ديسمبر 2011 وتبعا لذلك أعادت المدعية نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بنابل التي قضت بنقض الحكم الإستعجالي عدد 41429 والقضاء من جديد برفض المطلب حسب القرار الصادر عنها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 تحت عدد 19124.

*قضت المحكمة الإبتدائية بقرمبالية بعدم سماع الدعوى الأصليّة في القضيّة عدد 33962 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 وهذا تاريخ مهم على إعتبار أنّ الحكم

الإستعجالي الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2010 يقضي بالمنع من الصنع والبيع للدواء "فرماك" إلى أن يقع البت في القضية عدد 33962 وقد تقرر هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بنابل حسب القرار الصادر عنها تحت عدد 16170 بتاريخ 14 ماي 2013.

* أنّه ولئن كان من حق المدعى عليها إعتماد الإجراءات القانونية واللجوء للقضاء إلا أن هذا لا يخولها إستعمال ذلك الحق بغاية تشويه سمعة المدعية في السوق ولدى حرفائها وجميع المتعاملين معها بما في ذلك شركات المناولة في مجال تصنيع الدواء وتهديدهم لإجبارهم على قطع كل علاقة تجارية معها وبالتالي إقصاء المدعية من سوق الدواء البيطري vermec بغاية الهيمنة عليه في خرق للقانون وإستعمال لأساليب غير قانونية.

* أنّه قبل صدور الحكم الإستعجالي عدد 41429 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية بادرت المدعى عليها بحملة مغرضة تستهدف المدعية بغاية قطع جميع الإمدادات الحيوية لنشاطها وذلك من خلال تهديد المتعاملين معها وتوعدهم بعواقب وخيمة إن واصلوا التعامل معها وبالخصوص **شركة** التي تعتبر المتعاقد الرئيسي معها في مجال صنع الدواء ومن ضمنها الدواء فرماك وذلك في إطار المناولة.

كما هدّدت الممثل القانوني لشركة بتتبّعه عدليا مع المدعية بإعتباره مشاركا فيما تدعيه من جريمة ومصدرة له تعليمات بتسليمه ملفات المدعية الفنية ونسخ من طلبياتها وكشف مفصّل في جميع الكميات من الدواء المصنّعة بموجب عقود مناولة لفائدتها بما في ذلك المخزون المتواجد لديها وتأمينه محذّرة إياه من مغبّة التفريط فيها في أجل ثلاثة أيام.ثم قامت المدعى عليها بالتنبيه ثانية على شركة بواسطة عدل منفذ وهو ما أدى إلى قرار شركة بتعليق جميع عقود المناولة مع المدعية والتوقف بصفة فوريّة ولا مشروطة عن تصنيع جميع الأدوية بما فيها الدواء فرماك

لحين صدور أحكام جزائيّة باتّة ضد مؤسّسي الشّركة المدعية حسبما هو ثابت من محضر رد تنبيه المحرّر من طرف عدل التنفيذ تحت عدد 47289 المؤرّخ في 30 أوت 2010.

ورفضت شركة منذ ذلك التاريخ التعامل مع المدعية بموجب التهديدات الصادرة عن المدعى عليها. كما كاتبت هذه الأخيرة وزارة الصحة العمومية بتاريخ 30 ماي 2011 وهو ما ترتّب عنه ضرر فادح للمدعية وتوقّف في نشاطها علاوة على عدم تنفيذ الطلبات الصادرة عن حرفائها الأمر الذي تسبّب لها في خسائر فادحة وهتك سمعتها التجارية في السوق وما أحدثته تلك الأفعال من عزوف العديد من حرفائها عنها.

* أنّه بمجرد صدور الحكم الإستعجالي عن المحكمة الإبتدائيّة بقرمبالية بتاريخ 3 سبتمبر 2010 القاضي بالتوقّف عن تصنيع الدواء "فرماك" لحين البت في القضية المدنية الأصلية المنشورة أمامها قامت المدعى عليها بحملة ضد المدعية لدى حرفاء هذه الأخيرة والمتعاملين معها طالبة منهم قطع كل معاملاتهم مع هذه الأخيرة وقد يتأكّد ذلك من خلال محضر إعلام وتنبيه ضد **النقابة العامّة للأطباء والبياطرة** والدكتور بصفته الشخصية وبوصفه الممثل القانوني للنقابة محذّرة إياه من مغبّة مواصلة تعامله مع الشركة المدعية كتسليمه جميع الوثائق والمراسلات والطلبيات ووصولات التسليم كما إتّصلت **بشركة** تدعوها إلى التوقف عن بيع وترويج الدواء البيطري فرماك حسب محضر التنبيه الصادر عن عدل المنفذ بتاريخ 14 سبتمبر 2010.

* إنّ ما أقدمت عليه المدعى عليها من حملات تشنيع لدى حرفاء المدعية والمتعاملين معها يعتبر عمل غير قانوني ومخل بمبادئ المنافسة الحرة ومحاولة تهدف إلى إقصاء المدعية حتى تبقى على وضعية الهيمنة بإعتبارها الشركة الوحيدة المتواجدة في

السوق المرجعية للدواء البيطري الجنيس الذي أساسه المادة الفعالة المشاعة التي سقطت في الملك العام والحاملة لتسمية IVERMECTINE ومنع أي منافسة حرة فيها.

* أنّ المحكمة الإبتدائية بقرمبالية أصدرت حكمها في القضية المدنية الأصلية وذلك بالحكم بعدم سماع الدعوى الأصلية حسب الحكم الصادر عنها بتاريخ 13 ديسمبر 2010 وبذلك كان من المفروض أن ينتهي مفعول الحكم الإستعجالي بإعتباره وقتيا ومقيدا بتاريخ البت في القضية الأصلية إلاّ أنّ المدعى عليها واصلت في حملتها المغرضة وتشويه سمعة المدعية بغاية بث البلبلة وعرقلة نشاطها وقامت بمحاولة تنفيذ القرار الإستعجالي عليها بعد ذلك التاريخ المحدد بيوم 13 ديسمبر 2010 مما إضطر هذه الأخيرة إلى تسليم عدل المنفذ نسخة قانونية من الحكم الإبتدائي والذي أوقعته المدعى عليها في الغلط لعدم علمه بصدور الحكم السالف الذكر.

*أنّه أمام إقتناع عدل التنفيذ بعدم جدوى مواصلة التنفيذ لإنتهاء مفعول الحكم الإستعجالي إسترسلت المدعى عليها في حملتها ضد المدعية ولم تتوانى عن إستعمال كل الأساليب الغير شرعية واللاقانونية بهدف إبقاء هيمنتها على السوق المرجعيّة للدواء الجنيس وعرقلة السير الطبيعي والحر له وإقصاء المدعية منه بإعتبارها منافسة لها وهو ما يتأكّد من خلال رسالة الإعلام الموجّهة لكافة الموزّعين والصيدليات والبيطريين بتاريخ 22 مارس 2011 والتي تتضمّن إدّعاءات

باطلة وهتك للسمعة التجاريّة للمدعية معبّرة صلبها أنّ الدواء البيطري "فرماك" المروّج من طرف هذه الأخيرة دواء محضور صنعه وبيعه وترويجه وتداوله في السّوق بأي شكل من الأشكال متجاوزة بذلك حتى مضمون الحكم الإستعجالي الذي لم يعد نافذا وإنتهى مفعوله بصدور الحكم الإبتدائي عدد 33962 في القضية الأصليّة.

كما إعتمدت المدعى عليها أسلوب المغالطة وبث البلبلة في السوق وعرقلة نشاط المدعية من خلال تحريف الحكم الإستعجالي الذي أقرّ الوسيلة الوقتية لحين البتّ في القضية عدد 33962 وضربت محاولة العارضة إسترجاع البعض من حرفائها الذين فقدتهم بسبب ذلك مدعية باطلا أنّ الحضر يبقى ساريا إلى حين البتّ نهائيا بحكم بات في القضية المدنية عدد 33962.

*أنّ العارضة عقّبت القرار الإستعجالي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل وقد وقع نقض ذلك القرار أمام محكمة التعقيب حسب القرار الصادر عنها تحت عدد 58130 بتاريخ 20 ديسمبر 2011 ووقع إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 19124 التي قضت بنقض الحكم الإستعجالي عدد 41429 وبرفض المطلب بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

* أنّ المدعى عليها عمدت إلى إصدار بلاغ للعموم في جريدة الصباح بتاريخ 26 مارس 2011 تعلم بموجبه كافة الموزعين والصيدليات والبيطريين بأن الدواء البيطري "فرماك" المروج من المدعية هو دواء محضور بيعه وترويجه وتداوله في السوق بأي شكل من الأشكال ناسفة بذلك محاولات المدعية الرامية إلى إرجاع الأمور لنصابها حسب منطوق الحكم الإستعجالي وما وقع البتّ فيه في خصوص القضية المدنيّة الأصليّة للمدعى عليها.

*إنّ ما أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر خرقا لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة و الأسعار.

وبعد الإطّلاع على مكتوب الأستاذ نائب شركة والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 25 مارس 2015 والذي تضمّن التأكيد على أنّه تسرّب خطأ مادي ضمن عريضة الدعوى فيما يتعلق بالطلبات وطالب بتحوير الطلبات الأصليّة كما يلي:الإذن بإجراء التحقيقات والتصريح بأن الممارسات التي أتتها المدعى عليها تعتبر مخلة بالمنافسة وتتعلق بالإستغلال المفرط لوضعية الهيمنة بالسوق المرجعية

وتغريم المدعى عليها بعقوبة مالية قدرها 5 بالمائة من رقم معاملاتها عن السنة المالية المنقضية والإذن بنشر القرار الذي سيصدر عن المجلس بصحيفتين يوميّتين وبتعليقه على الأبواب الرئيسيّة لمقرّها وفروعها.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ منذر المانسي نائب شركة " " في الرد على عريضة الدعوى والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 30 أفريل 2014 والذي لاحظ فيه بالخصوص:

***أنّه من حيث الشكل:**

فإنّ الدعوى سابقة لأوانها إذ أنّ عرض المدعية للنزاع الراهن أمام مجلس المنافسة يعتبر سابقا لأوانه على إعتبار أنّ القضايا المنشورة ضد المدعية أمام القضاء العدلي بفرعيه المدني والجزائي لمنعها من ترويج دوائها البيطري "فرماك" لم يتّصل بها القضاء بعد طبقا لأحكام الفصل 481 من م إع.

–أوّلا بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام القضاء المدني:

بالنسبة للقضية الإستعجالية المرفوعة ضد المدعية لمنعها مؤقّتا من ترويج دوائها البيطري :فرماك إلى حين البت في الدعوى الأصليّة فقد أصدرت في شأنها الدائرة الإستعجالية بمحكمة الإستئناف بنابل الحكم الإستئنافي الإستعجالي عدد 19124 بتاريخ 27 نوفمبر 2012 ولم يتصل القضاء نهائيا بعد بمآل النزاع المذكور.

أمّا بالنسبة للقضية الأصلية المرفوعة ضد شركة " " لإثبات عدم شرعية ترويج دوائها البيطري فرماك فقد أصدرت في شأنها محكمة الإستئناف بنابل الحكم الإستئنافي المدني عدد 16170 بتاريخ 14 ماي 2013 ولم يتّصل القضاء نهائيا بعد بمآل النزاع المذكور.

–ثانيا بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام القضاء الجزائي:

بعد أن تفطّنت شركة ماديفات أنّ مصدر حصول شركة " " على المعطيات العلمية الخاصة بملفات تأشيرات تسويق الأدوية التابعة لها هم بعض إطاراتها سابقا الذين قاموا بتأسيس الشركة المدعية والتي تعتبر شركة منافسة لها. تعمل في نفس القطاع المرجعي مستغلين في ذلك جميع المعطيات العلمية لأسرارها المهنية لدفع عجلة نشاط هذه الشركة الجديدة فقامت شركة " " بتتبعهم جزائيا ولم يتصل القضاء الجزائي بعد بمآل تلك التتبعات.

*أنّه بالرجوع إلى عريضة الدعوى المنشورة أمام مجلس المنافسة يتبيّن أنّها مؤسسة برمتها على إدّعاء شركة " " بأنّ شركة "م " تعسّفت في إستعمال حق التقاضي بجرها في المنازعات القضائية لمنعها من ترويج دوائها البيطري "VERMEC":.

*أنه طالما لم يبت القضاء العدلي نهائيا بفرعيه المدني والجزائي في مدى مشروعية ترويج شركة " " لدوائها البيطري "فرماك" فإنّ عرض هذه الأخيرة للنزاع الراهن أمام المجلس يعتبر أمرا سابقا لأوانه ومن شأنه أن يؤدي إلى تضارب الأحكام.ويتجه عملا بأحكام الفصل 15 من م م م ت طلب التخلي عن النظر في النزاع الراهن لسابقيته لأوانه بحكم إرتباطه الوثيق بمآل القضايا المنشورة سابقا ضد شركة " " أمام القضاء العدلي من ناحية ومن ناحية أخرى تفاديا لتضارب الأحكام.

***في خرق قواعد الإختصاص:**

*نصّ الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار على أنّ مجلس المنافسة هو هيئة خاصة تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من نفس القانون.

ولئن يتمتّع مجلس المنافسة بإختصاص مسند للبت في جميع الدعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلة بالمنافسة والمنصوص عليها بالفصل 5 إلا أنّ تخصّصه ذلك مشروط بلزوم أن تكون لهذه الممارسات تأثيرات معتبرة على وضعيّة السوق وبسيره الطبيعي إذ إستقرّ عمل هذا المجلس على إعتبار أنّ دوره يتمثّل أساسا في حماية النظام العام الإقتصادي ودرء الإخلالات بتوازن السوق.

*أنّه بالرجوع إلى عريضة الدعوى يتبين أنّها تتعلق حصريا بالدواء البيطري "فرماك" الذي يمثّل واحدا من ضمن مئات الأدوية المروّجة من قبل شركة "ت " في السوق المرجعيّة المتعلقة بالدواء الجنيس "IVERMECTINE ".

* أنّ الخصيمة لم تدل بما يفيد إنقطاعها عن صنع أو بيع أو ترويج ذلك الدواء رغم مختلف التتبعات المقامة ضدها ومؤسسيها الأمر الذي يجعل المضرة التي تدعيها غير ثابتة أصلا.

* أنّ قيام شركة " لدى القضاء لمنع الخصيمة من ترويج ذلك الدواء فضلا عن كونه لا يمثل ممارسة مخلة بالمنافسة في جانب موكلته بإعتبارها فعلت ما يقتضيه حقها في التقاضي دون قصد الإضرار بالمدعية فإنه لا يمكن بأي حال أن يمثل منعها من ترويج أحد أدويتها ممارسة من شأنها المس بالنظام العام الإقتصادي أو من شأنها الإخلال بتوازن السوق المرجعية.

*أنّ دفع الخصيمة بإستغلال شركة شركة لمركزها المهيمن في السوق المرجعية المتعلقة بالدواء الجنيس "IVERMECTINE" بهدف إقصائها يبقى دفعا مجرّدا من مثبتاته بإعتبار أنّ أركان جريمة الإفراط في إستغلال مركز هيمنة غير متوفر في جانب موكلته ذلك أنّه بالرجوع لعريضة الدعوى يتبيّن أن هذه الأخيرة لم تبيّن نصيبها ونصيب المدعى عليها في السوق المرجعية المتعلقة بالدواء الجنيس "IVERMECTINE" كما أنّه ثمة عناصر أخرى من عناصر السيطرة التي بتظافرها يمكن الإقرار بوجود الهيمنة كمعيار الإستقلالية الإقتصادية ويقصد به أن المؤسسة

التي لا تؤثر فيها ممارسات منافسيها بحيث تضمن إستقلاليتها الإقتصادية عند مقاطعتها إذ يمكن أن تغيّر مزوديها أو موزعيها من دون أن يكون لذلك مفعول محسوس على تعاملاتها فهذه المؤسسة يمكنها فرض إرادتها على غيرها من المؤسسات في السوق إضافة إلى معايير أخرى موضوعية كالتقدم التقني للآلات المستعملة أو الأساليب الحديثة والمتميّزة في التسويق والإشهار وهي من العناصر العامّة في الكشف عن وضعيات الهيمنة لأنّ النفوذ الإقتصادي في مفهومه الحديث لا يرتكز على الحانب الكمي بل على الجانب الكيفي.

وبالرجوع إلى عريضة الدعوى نتبيّن أنها لم تثبت مطلقا جميع المعايير السالف بيانها لتقدير مدى هيمنة شركة " " على السوق المرجعيّة المتعلّقة بالدواء الجنيس وإكتفت بإسقاط صفة الهيمنة على شركة ماديفات دون تقديم أي دليل الأمر الذي يجعل المجلس غير مختص أصلا للبتّ في النزاع الراهن على معنى الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار بإعتبار أن مرجع نظره القضائي ينحصر في الممارسات التي يثبت أنها تهدد أو تعطّل آليات السوق و حرية المنافسة فيها وهو الأمر الذي يبرّر رفض الدعوى شكلا لعدم الإختصاص.

بصفة إحتياطية من حيث الأصل:

*إنطوى عرض شركة " " لوقائع النزاع الراهن بعريضة الدعوى على الكثير من التحريف والتزيد والخروج به عن إطاره الحقيقي.

* أنه يتبين بالرجوع إلى الحكم الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية تحت عدد 41429 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 أنّ قيام شركة يهدف إلى حفظ حقّها وقتيا في الإستئثار بإستغلال تأشيرة تسويق الأدوية الخاصة بها وتحديدا **منع شركة وقتيا** من صنع وبيع وترويج الدواء VERMEC إلى حين التثبّت من أصل الحق من قبل قاضي الموضوع في إطار النزاع المدني المرفوع من قبل

شركة "ماديفات" لدى الدائرة المدنية بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية تحت عدد 33962.

*أنه عملا بتأشيرة تسويق الأدوية الأدوية Autorisation de Mise sur Marché : AMMالمسندة لشركة " " من قبل وزارة الصحّة العمومية بتاريخ 4 فيفري 2004 تتولى هذه الأخيرة صنع دواء بيطري تحت تسمية "IVERMECTYL ".

* أنّ تأشيرة الدواء المبينة أعلاه تتضمّن أسرارا مهنية تقنية حول تركيبة الدواء وطريقة تصنيعه .وأنّ شركة " " تفطّنت إلى أنّ شركة " " عمدت إلى إستغلال أسرارها المهنية موضوع تأشيرة تسويق الأدوية AMM الخاصة بها وإستعمالها لصنع وترويج دواء بيطري تحت تسمية "فرماك".

* أنّه تبيّن أنّ مصدر حصول "شركة " على أسرار ملفات تأشيرة تسويق الأدوية الخاصة بشركة " " هم بعض إطاراتها سابقا الذين بعد إلمامهم بأدق تفاصيل وأسرار إنتاج شركة لأدويتها البيطرية بمناسبة عملهم لديها عمدوا في سنة 2006 إلى تقديم إستقالاتهم تدريجيا وبصفة تعسفية وغير مفهومة ودون تقديم أي مبرّرات تذكر على غرار السادة:

- السيد المدير العام السابق لشركة " " والذي يشغل الآن منصب الرئيس المدير لشركة تيمفارم.
- السيد الصيدلي التقني السابق لدى شركة "م " والذي يشغل الآن منصب صيدلي مسؤول وتقني لدى شركة "ت ".
- السيد الرئيس السابق لقسم البحوث والتطوير لدى شركة "ماديفات" والذي يشغل الآن نفس الخطة لدى شركة "تيمفارم".
- السيد المسؤول السابق عن قسم الإنتاج لدى شركة " " والذي تمّ إيقافه من قبل هذه الأخيرة عن العمل بتاريخ 24 أوت

2009 على إثر إكتشافها أنه من بين المؤسسين المساهمين في شركة " " وذلك بالتوازي مع عمله لديها.

* أنه تبيّن لاحقا لشركة " " وأنه في نفس السنة التي تقدّم فيها الأشخاص المذكورون أعلاه بإستقالاتهم قاموا بتأسيس شركة منافسة لشركة تحت تسمية" " التي بدأت في ممارسة نشاطها بتاريخ 18 جانفي 2006 وتخصصت في مجال صناعة الأدوية والمكملات الغذائية مستغلين في ذلك جميع الأسرار المهنية موضوع تأشيرة تسويق الأدوية الخاصة بشركة لصالح الشركة الجديدة " " .

* أنّه بإعتبار أنّ نتائج الدراسات العلمية والفنية والمخبرية لملفات تأشيرة تسويق الأدوية الخاصة بشركة " تبقى من أملاكها الخاصة وليس للغير إستغلال ما توصّلت إليه خفية ودون علمها أو الإسترخاص منها في ذلك فقد قامت بتتبّع مؤسسي شركة "تيمفارم" جزائيا.

*أنّه تتعزّز أوجه إعتداءات شركة " " على أسرار الصنع الراجعة لشركة " " من خلال ما ثبت في إطار القضية عدد 33962 المرفوعة أمام الدائرة المدنية بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية إذ ثبت من خلال تقرير الإختبار المنجز من قبل الخبير رياض دغفوس والمجرى تنفيذا للإذن على العريضة عدد 88070 الذي إستصدرته شركة " " من لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية بتاريخ 29 أوت 2009 بأن شركة تولّت تقليد ملفات تأشيرة تسويق الأدوية الخاصة بشركة " " تقليدا أعمى مع ما تضمّنته من خصوصيّات تركيبة الأدوية الخاصّة بهذه الأخيرة.

كما بيّنت الدراسة المقارنة بين ملفات الشركتين المنجزة في إطار الإختبار المجرى من قبل الخبير رياض دغفوس في إطار القضية عدد 33962 أنه تمّ إستغلال جميع الملفات التقنية والفنية لشركة " " وبحوثها العلمية لفائدة شركة

إذ تبيّن للخبير أنّ شركة "تيمفارم" تعمّدت إستنساخ ما توصلت إليه شركة " " بدليل أن الملفات التي تمسكها شركة " " تحتوي نفس الأخطاء اللغوية واللفظية والمفردات المستعملة وحتى من حيث الصيغة والتنظيم في العرض هذا بالإضافة للتطابق على مستوى النتائج الرقمية بوجود نفس صيغة النص الوصفي للمراقبة وتجانس في مستوى مضمون الفقرات ونفس خصوصيات الكتابة والعرض والتقديم وهو ما يثبت أنّ شركة لم تبذل حتى عناء إعادة صياغة وكتابة ورقن ملف التأشيرة وإكتفت بنسخ وإستنساخ ملفات شركة " ".

وتبعا لذلك فإنّ إعتماد شركة " " لنفس الشهادات التحليلية للمواد الأوليّة مع وجود نفس الأرقام والمقادير لا يعد صدفة مطلقا ذلك أنه لا يتصوّر واقعا ومنطقا وعلميا تطابقها من مخبر لآخر على ذلك النحو والمنهج والشكل مطلقا خاصة حين يقترن كل ذلك بغياب كراس المخبر لدى شركة تيمفارم التي لم يثبت في جانبها أنه قامت بتطوير الدراسات ومراحل البحث والتجارب بأنواعها كما لم يثبت في جانبها أنها تمسك ما يثبت تدوين جميع مراحل البحوث والتجارب والدراسات في كراس المخبر المذكور.وهو الأمر الذي يؤكّد أن شركة " " لم تجر أي بحوث أو تجارب مخبريّة الواجب القيام بها في نطاق العلوم الصيدلية التجريبيّة التي تستوجب الخبرة الطويلة والمال الوفير والوقت الطويل.

*أنّ النتائج التي توصّل إليها الخبير المنتدب رياض دغفوس تمّ إثباتها والتوسّع فيها لاحقا من خلال نتيجة التحقيق الداخلي المجرى من قبل لجنة بوزارة الصحة العمومية تم تسميتها من قبل وزير الصحة العمومية ذاته عهد إليها الوقوف على تجاوزات المدعية بناء على الإذن الصادر عن قاضي التحقيق الثاني بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية بتاريخ 25 سبتمبر 2010 في إطار القضية عدد 27947/2

المرفوعة ضد السيد لطفي بعطور الرئيس المدير العام لشركة تيمفارم إذ قامت اللجنة المذكورة بمقارنة بين ملفات تأشيرات تسويق الأدوية التابعة لكل من شركة " " وشركة " " ومن ضمن الأدوية التابعة لشركة " " والتي شملها نظر اللجنة دواء فرماك موضوع التداعي وإنتهت اللجنة بخلاصة تقريرها إلى التأكيد على أن المدعية شركة " " قامت بإستغلال المعطيات العلمية الخاصة بملفات شركة " " للحصول لاحقا على تأشيرات لتسويق الأدوية المسندة لها من قبل وزارة الصحة العمومية.

* أنّه بالإضافة لنتيجة التقرير الصادر عن اللجنة المشار إليها أعلاه وبالإضافة إلى الإختبار المنجز من قبل الخبير والذي يقيم الدليل على تولي شركة " " بوجه غير شرعي إستغلال جميع الأسرار المهنيّة الخاصة بشركة " " إذ ثبت من خلال تصريحات السيد الصادق بن محمد بن عيسى الزقرني ومهنته صيدلي صناعي وهو الرئيس المدير العام لشركة بأن ممثلي شركة " " إتّصلوا به سابقا وأبرموا معه عقود مناولة بغاية صنع كميّات صناعيّة من بعض الأدوية مضيفا أنّه أمام تعدد القضايا الجزائية والمدنية المرفوعة ضد شركة تيمفارم فقد طلب من ممثلي شركة " " تمكينه من ملف التطوير dossier de développement: وملف التثبيت والتأهيل validation de process وملف الإستقرارية étude de stabilité الخاصة بالأدوية المراد صنعها بشركته إلاّ أنّهم لم يفعلوا ذلك كما رفضوا الكشف عن مصدر المواد الأولية التي تولوا تقديمها له ملاحظا في الآن نفسه أن الكثير من الغموض وعدم الشفافية في تصرفات ممثلي شركة " " وأمام حساسية ميدان تصنيع الأدوية المعقّمة وتأثيرها على صحّة وسلامة المواطنين فقد كان مدفوعا إلى تعليق العمل بعقد المناولة الممضى معهم حرصا منه على سمعة مصنعه " " إذ جاء حرفيا على لسانه بمحضر تلقي تصريحات مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 أمام عدلي

إشهاد ما يلي:"وأمام حساسية ميدان تصنيع الأدوية المعقمة وتأثيرها على صحّة وسلامة المواطنين فقد خيّر تعليق العمل بالعقد المذكور أعلاه وعدم التعامل مؤقّتا مع مخابر " " حرصا منه على سمعة وسلامة صناعة الأدوية بتونس وبصورة خاصة مصنعه .

*أنّ السيّد أضاف في محضر ثاني لتلقي تصريحاته مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 بأنه في خصوص الدواء البيطري "فرماك" موضوع الدعوى فقد كثّف ممثلو شركة " " من الإتصال به وذلك في أواخر الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 2009 بغاية صناعة العديد من كميات صناعية من الدواء البيطري إلا أنّه في غياب الشفافية وأمام تواصل الغموض الذي يشوب طريقة الصنع الجيد ومنها على سبيل الذكر لا الحصر :كراس المخبر ولف التصنيع ودراسة التثبيت فقد قرر عدم تصنيع أي وحدة صناعية وعدم التعامل مع ممثلي المدعية وذلك حرصا منه على سمعة مصنعه وصرح بأن القرار الذي إتّخذه يبقى ساريا إلى حين بت القضاء في الشكايات المتعلقة بهم بحكم قضائي بات ونهائي.

*أنّ عنصر الهيمنة والإفراط فيها متوفّر بإمتياز في جانب المدعية في قضية الحال بإعتبار أنها تستّرت عن كشف الكميات الحقيقيّة للدواء البيطري المروّجة من قبلها في السوق التونسية وعن بيان النسبة الحقيقية لنصيبها في السوق المرجعية المتعلقة بالدواء الجنيس "IVERMECTINE".

*أنّ حجب شركة " " لحقيقة رقم معاملاتها الهدف من ورائه هو حجب جسامة تجاوزاتها ومغالطة المجلس.

* أنّه في صورة ثبوت عدم صحة المعطيات المدلى بها من قبل المدعية بعريضة الدعوى وثبوت إتيانها لممارسات مخلة بالمنافسة تطلب المدعى عليها من المجلس

التصريح بأنّ الممارسات التي صدرت عن شركة " " مخالفة لقواعد المنافسة تطبيقا لمنطوق الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

*وأنّ طلب تتبع شركة " " في طريقه ذلك أنّ فقه قضاء مجلس المنافسة دأب على إعتبار أنّ رفع الدعاوى أمامه يجعله يتعهّد بموضوع القضية برمّتها دون التقيّد بالطلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة وبدون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة مما يخوّل له التوسّع في الدعوى ليشمل تتبّعه حتى الطرف القائم بالدعوى في صورة ثبوت إتيانه لممارسات مخلة بالمنافسة كل ذلك حماية لحرية المنافسة وخدمة للنظام العام الإقتصادي.

*أنّ "شركة " تكبّدت خمسة آلاف دينار بعنوان أتعاب تقاضي ومحاماة يتجه إلزام المدعية بأدائها لفائدتها.

وتبعا لذلك يطلب من المجلس القضاء أوّلا برفض الدعوى شكلا لعدم الإختصاص ولسابقية الدعوى لأوانها وإحتياطيا عدم سماعها موضوعا وإلزام المدعية بأن تؤدي لموكلته خمسة آلاف دينار بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونيّة على المدعية مع تسجيل طلب موكلته تتبع شركة " " في صورة ثبوت إتيانها لممارسات مخلة بالمنافسة تطبيقا لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.وتغريمها بعقوبة طبقا لأحكام الفصل 34 من القانون آنف الذكر.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ في الرد على الدعوى المعارضة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 14 أوت 2015 والذي لاحظ فيه بالخصوص ما يلي:

– عن الدفع المتعلق بسابقيّة الدعوى

إنّ موضوع القضية يتعلّق بالسوق المرجعيّة للدواء الجنيس "إيفرمكتين" والذي تصنعه وتروّجه شركة " " منذ سنة 2004 كما أنّها ولغاية حصول شركة

" " على تأشيرة ذلك الدواء تحت علامتها "فرماك" وذلك بتاريخ 29 ديسمبر 2009 كانت الشّركة الوحيدة التي تروّج ذلك المنتوج ولها بالتالي وضعيّة هيمنة بإعتبارها محتكرة للسّوق المرجعية. ومنذ حصول المدعية على تأشيرة ذلك الدواء وبداية تسويقها له سنة 2010 ثارت ثائرتها ولم تقبل بمبدأ المنافسة الحرة في السوق وقد حاولت بشتّى الوسائل خنق المدعية إقتصاديا من خلال إتصالاتها بوزارة الصحّة العمومية ونقابة الأطباء وشركات المناولة وحرفاءها بغاية طردها ومحاصرتها من السوق المرجعيّة وذلك بإستعمال كل أساليب الوعيد والتهديد وتحريف الحقائق والخدعة والتظليل هذا علاوة على العديد من القضايا والشكايات.

– وحيث قضت المحكمة الإبتدائية بقرمبالية بعدم سماع الدعوى الأصليّة في القضية عدد 33962 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 وهذا التاريخ مهم للغاية على إعتبار أنّ الحكم الإستعجالي الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2010 يقضي بالمنع من الصنع والبيع للدواء "فرماك" إلى أن يقع البت في القضية عدد 33962 وقد تقرّر هذا الحكم المدني أمام محكمة الإستئناف بنابل حسب القرار الصادر عنها تحت عدد 16170 بتاريخ 14 ماي 2013 المظروف بملف القضية.

– وعوضا عن إلتزام المدّعى عليها بما جاء به الحكم الإستعجالي فقد قامت في السوق بحملة شعواء ضد المدعية وبحملات تضليليّة بغاية التشنيع بسمعة المدعية والهدف من ذلك قطع الإمدادات الحيوية لنشاطها وعزلها عن المحيط الصناعي في مجال الأدوية وقد بادرت بذلك بدون أي مبرّر قانوني حتى قبل صدور الحكم الإستعجالي وذلك من خلال محضر تنبيه موجّه لشركة المناولة " " والتي تعتبر الشريك الأساسي وطالبتها بالإمتناع فورا عن تصنيع جميع الأدوية لفائدة شركة

بما في ذلك الدواء البيطري فرماك وتعليق عقد المناولة الرابط بينهما لحين البت نهائيا في القضايا المنشورة أمام المحاكم كما طالبتها بتمكينها من نسخة من الملفات التي تقدّمت بها شركة قصد صنع جميع الأدوية لفائدتها بما فيها

الدواء البيطري فرماك وتمكينها من جميع الوثائق المتعلّقة بطلبيات شركة " " وكشف مفصّل في جميع الكميات الواقع تصنيعها وتسليمها فعليا لشركة " " كتمكينها من كشف مفصّل في مدخرات شركة " " من هذا الدواء الذي هو بحوزتها كما تطلب من شركة " " الإحتفاظ بجميع كميات الدواء البيطري "فرماك" وتأمينه بالطرق القانونيّة وتحذّر من مغبّة التفريط فيها بأي وجه من الوجوه ومنحها للإمتثال لإرادتها ثلاثة أيام وفي صورة عد الامتثال سوف ترفع أمرها للسلط القضائيّة وتطالب بالتعويضات الماليّة اللازمة بصفتها متضامنة في المسؤولية عمّا تدعيه في غير الحقيقة من تفاقم الأضرار عن مواصلة تنفيذ عقد المناولة مع حفظ حقّها في تتبّع ممثلي شركة " " جزائيّا إن إقتضى الأمر.

– وقد صدر عنها كل هذا قبل صدور الحكم الإستعجالي وتصرّفت كأنّها هيئة لها سلطة مطلقة تطلب ما تريد وتفعل ما تريد وتهدّد وتتوعّد من تريد وذلك في خرق بيّن وصريح لمبادئ المنافسة الحرّة في السوق والقانون.

– أنّه بعد أقل من شهر من بداية ترويج شركة للدواء "فرماك" وبعد حصولها على تأشيرة من وزارة الصحّة العموميّة قامت المدعى عليها بالتنبيه على شركة " " وممثّلها القانوني وقد جاء في محضر التنبيه بأنهما تعهّدا لها بعدم التصنيع لفائدة شركة " " الأدوية الجنيسة المتحصلة في شأنها على تأشيرات إلاّ أنّهما تراجعا في ذلك وأنّ تصنيعهما للدواء البيطري الجنيس :"فرماك" يجعلهما مشاركين في الجريمة وعرضة للتتبعات القضائيّة طالبة منهما بالإمتناع فورا عن تصنيع ذلك الدواء وتسليم جميع الوثائق المنصوص عليها في التنبيه عدد 7210 المؤرخ في شهر أوت 2010.

–وبمجرّد صدور الحكم الإستعجالي عدد 41429 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 قامت المدعى عليها بإعلام جميع حرفاء شركة " " والأوساط المهنية ووزارة الصحّة بذلك الحكم وتدعوهم إلى عدم تصنيع الدواء:فرماك وعدم الإقبال عليه وبالرجوع

إلى الحكم الإستعجالي عدد 41429 يتضح بأنّه لم يأذن للمطلوبة بنشر مضمونه للعموم أو إعلام حرفاء شركة " " وشركات الأدوية المنافسة وأن تصرفات المدعى عليها سواء التي سبقت القرار الإستعجالي أو التي تلته كانت تهدف إلى إقصاء المدعية من السوق بصفة لا تدعو أي مجال للشك والإبقاء على وضعية الهيمنة بطرق غير شرعية وغير قانونية.

- أنّه في خصوص التهمة المنسوبة للممثل القانوني لشركة " "السيد

وكذلك للمهندس الكيميائي السيد منير بن ميلاد فقد قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية بعدم سماع الدعوى العامّة والتخلي عن الدعوى الخاصّة حسب الحكم الصادر عنها تحت عدد 6538 بتاريخ 5 جانفي 2015 وقد تقرّر ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بنابل بموجب القرار الصادر عنها تحت عدد7462 بتاريخ 11 جوان 2015 القاضي نهائيا بإقرار الحكم الإبتدائي.أما في خصوص السيّد فتحي كريد فقد قضت محكمة الإستئناف بتونس في حقه بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة حسب الحكم عدد 3903 بتاريخ 17 ديسمبر 2013.ويتّضح من خلال ذلك بأنّ ما نسب لهذه الأطراف والمدعية قد إنبنى على مجرد إدعاءات لا أصل لها في الواقع والقانون وبالتالي فإنّ جميع دفوعاتها في هذا الشأن باتت فاقدة لكل سند قانوني وواقعي سليم.

- فيما يتعلّق بتسويق المنتوج:

من غريب الأمور أن تدعي شركة " " بدون علم وبصفة مجرّدة بأن شركة " " تصنع كميّات غير مطابقة للمواصفات في محلاّتها وتروّجها في السّوق وهو أمر غير صحيح بالمرة ومردود عليها ذلك أن منتوج المدعية مطابق للمواصفات ويخضع كباقي الأدوية للرقابة اللصيقة من الهيئات الرقابية الوطنية والجهويّة وأن الدواء منتوج حسّاس جدا ولا يمكن بأيّ حال صنعه بصفة عشوائيّة وترويجه خارج

مسالك السّوق القانونيّة ولا نرى من أين تبيّن للمدعى عليها بأنّ كميات الدواء فرماك المروّجة من طرف شركة " " تتجاوز كميات المواد الأولية التي تتولى هذه الأخيرة توريدها وهذا يعني أن المدعى عليها تعرف مسبقا الكميّة المورّدة والمنتوج المروّج بكلّ تفاصيله ودقائقه وهو ينزع كل مصداقية على دفوعات المدّعى عليها ويكسيها بالتجرّد التام ومخالفة الواقع والحقيقة.

وحيث تبعا لذلك أرفقت المدعية ردّها بالتصاريح الديوانية وتبيّن أن الكمية المورّدة غير مخصّصة للدواء فرماك وإنما تستعملها كذلك لصنع الدواء vermec plus مع الأخذ بعين الإعتبار عدم إستقرار المخزون للمادة الأولية بدليل أن المدعية لم تستورد المواد الأولية بغاية صنع هذين المنتوجين سنة 2014 وإستعملت بالتالي مخزونها المتواجد لديها والذي لا زالت صلوحيّته سارية المفعول.

-إنّ الدواء المحقون "فرماك" هو دواء معقّم وإنتاجه يتطلّب تقنيات دقيقة وآلات ومعدّات متطوّرة ومحلات معقّمة وفي غاية النظافة وبالتالي فإنّ جميع دفوعات المدعى عليها في هذا الشأن هي مجرّد إدعاءات واهية لا حجّة فيها ومخالفة للحقيقة والواقع.

وحيث تذهب شركة " " لحد إتّهام شركة " " بترويج كميات من الدواء "فرماك" في السوق السوداء وبطرق ملتوية دون تقديم أي دليل أو حجّة في ذلك وهو إدّعاء مردود عليها وخلافا لما تدعية شركة " " فقد حاول طرف منافس يصنع نفس الدواء وله الإمكانيّات لذلك الإيقاع بشركة " " وتشويه سمعتها بالسّوق وذلك عبر تقليد العلامة والعلبة الحاوية للمنتوج ووضع إسم المدعية عليها حتى يعتقد حرفاء هذه الأخيرة أن المنتوج صادر عنها وقد تمّ ذلك في شهر أفريل 2014 بسليانة حسبما هو ثابت من الرسالة عدد 2014/388 الصادرة عن المدير الجهوي للتجارة بسليانة والموجهة للمدعية بتاريخ 10 أفريل 2014 وقد جاء في هذه الرسالة بأنّه تمّت ملاحظة منتوجات أدوية بيطرية يشتبه في كونها مقلدة

لعلامة فرماك التابعة لشركة ويتمثّل في: vermectimpharm للحقن يشتبه تقليده للعلامة الأصلية وقد طلب من المدعية تأكيد صحّة المعلومة أو نفيها حتى يتسنى القيام بالإجراءات القانونية المستوجبة في الغرض وتعميم البحث الإقتصادي على المستوى الوطني من طرف الإدارة الجهوية للتجارة بسليانة. وحيث يتضح من محضر المعاينة المحرّر من طرف عدل التنفيذ السيّد

بتاريخ 10 أفريل 2014 تحت عدد 8697 بطلب من المدعية والذي تنقّل بموجبه هذا الأخير إلى محل بيع الأعلاف معاينة عرض للبيع تسع علب كبيرة (100 مل) وعلبة صغيرة (50 مل) من الدواء الحامل للعلامة المقلّدة لعلامة "فرماك" وقد ألصق على تلك العلب ملصقات تحمل إسم الدواء وإسم الشركة المدعية مع صورة بقرة وخروف حسب ما هو ثابت من محضر المعاينة المرفق بالملف. وحيث بسؤال عدل التنفيذ لصاحب المحل عن مصدر تزوّده بالبضاعة ذكر أنّه قد تزوّد بها من الأسواق الأسبوعيّة بالفحص والكريب وأنّ سعر الحقنة الكبيرة 20 دينار والحقنة الصغيرة 12 دينار.

وأنّه بتاريخ 15 أفريل 2015 أرسلت شركة " " في شخص ممثّلها القانوني رسالة للإدارة الجهويّة للتجارة بسليانة تؤكّد من خلالها أنّ المنتوج مقلّد ولم يقع تصنيعه بمخابرها مشيرة في نفس الوقت إلى أنّ مركز الأمن بزغوان والشرطة العدلية لنفس المنطقة بصدد القيام بأبحاثها على منتوج فرماك المقلّد وتحرير محاضر في الغرض بتاريخ 27 فيفري 2014 و1 مارس 2014.

كما بيّنت شركة عن طريق البريد الإلكتروني لوزارة التجارة بتاريخ 15 أفريل 2014 الفوارق بين المنتوجين على النحو التالي:

- حصص "lots" الأدوية المقلّدة تحتوي على ثمانية أرقام في حين أنّ منتوج شركة " " يحتوي على ستّة أرقام.

– حاملة القارورة "porte –flacon " للدواء فرماك 100 مل حجمها أصغر من التي وضعت عليها العلامة المقلّدة وأنّ جزءا منها شفّافا خلافا للتي تحتوي على العلامة المقلّدة والتي كان جزؤها السفلي غير شفاف وباللون الأبيض.

– عدد التأشيرة AMM للدواء **vermec 100 مل الأصلي** 183.1130.09

– عدد التأشيرة AMM للدواء **vermec المقلّد 100 مل** 183.1129.09

– المرجع للدواء الأصلي vermec يختلف عن الدواء الحامل للعلامة المقلّدة ورقمه 6192431500519 وأمّا الدواء الحامل للعلامة المقلّدة يحمل المرجع 61943131500502.

وقد أجرت شركة في شخص ممثّلها القانوني جلسة عمل مع ممثلي الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصاديّة بتاريخ 9 ماي 2014 حسبما هو ثابت من الرّسالة الصادرة عن مدير الأبحاث الإقتصادية لإتّخاذ الإجراءات اللازمة ضد من سيكشف عنه البحث.

–أنّه أمام هذا التقليد البيّن الذي يمسّ مادّة حسّاسة كالدواء فقد تجنّدت المؤسسات المعنيّة للقيام بما يجب وحجز كميات الدواء الحاملة للعلامة المقلّدة من السّوق.

–إنّ القيام بعمليّة تقليد كهذه تستهدف شركة " " وعلامتها وبالتالي الإضرار بسمعتها وبمصالحها الماديّة والمعنوية ولا بدّ من أن تصدر عن طرف له مصلحة في ذلك ويسعى بكلّ الوسائل للوصول لتلك الغاية وإقصاءها من السّوق كما أنّ صنع الدواء الحامل للعلامة المقلّدة "vermec" لا يمكن أن يصدر إلاّ عن شركة تصنع هذا النوع من الدواء وبالتالي عن منافس له مصلحة في الإضرار بشركة " " والحطّ من قيمة علامتها في السوق.ولولا تدخّل السلطات العموميّة وحجز ذلك الدواء ومنعه في السوق لوقع الإسترسال في التقليد وهكذا يضرب المقلّد عصفورين بحجر واحد وذلك بتسويقه منتوجه المقلّد عبر مسالك توزيع غير قانونية وجني أرباح

على حساب شركة " " ثمّ الإضرار بمصالحها بإعتبارها منافسة وتشويه سمعتها التجاريّة والحط من قيمة علامتها التجاريّة وإعراض حرفائها عن شراء الدواء "vermec" منها إلاّ أنّه لما وقع تضييق الخناق على هذا المنافس تخلّى عن خطّته الرهيبة وإنتهى أمر المنتوج الحامل للعلامة المقلّدة منذ سنة 2014.

-ويتّضح من خلال ذلك بأنّ دفوعات شركة " " هي مجرّد إدّعاءات خالية من كلّ حجّة ماديّة وقانونيّة وأنّها خرجت عن نطاق القضيّة لأنّها عجزت عن ردّ دفوعات المدعية التي بيّنت بالحجّة القانونيّة والماديّة بأنّ ما أقدمت عليه هو من قبيل الممارسات الهادفة إلى إقصاء شركة " " من السوق المرجعيّة للدواء الجنيس ivermectyne والإستفراد به وبالتالي الحد من المنافسة الحرّة وتعطيلها بدون أي وجه قانوني.

وحيث طلب نائب شركة " " رفض الدعوى المعارضة أصلا والتصريح بأنّ الممارسات التي أتتها المدعى عليها شركة " " مخلّة بالمنافسة وإستغلالها المفرط لوضعيّة الهيمنة بالسوق المرجعيّة والحكم بتغريم شركة " " بعقوبة ماليّة قدرها 5 بالمائة من رقم معاملاتها عن السنة الماليّة المنقضية والإذن بنشر القرار الذي سيصدر عن المجلس بصحيفتين يوميّتين وبتعليقه على الأبواب الرئيسيّة لمقرّها وفروعها كتخطئتها بمائة ألف دينار.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ منذر المانسي نائب شركة " " في الرد على تقرير ختم الأبحاث والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 8 ديسمبر 2015 والذي لاحظ فيه بالخصوص:

*عدم وجود شركة " " في مركز هيمنة ذلك أنّ إعتماد تقرير ختم الأبحاث على ثلاث معايير غير كاف للتصريح بوجود المدعى عليها في وضعية هيمنة على السوق المرجعيّة.

*أنّه مهما يكن من أمر وحتى إن سلّمنا جدلا بوجود شركة " " في وضعية هيمنة إقتصاديّة فإنّه لم يثبت إستغلالها المفرط لذلك المركز بالسوق المرجعية ذلك أنّه بالرّجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 فإنّ معيار تحديد وجود تعسّف في إستغلال مركز هيمنة غير واضح فالفصل المذكور يكتفي بسرد جملة من الممارسات التي يعتبرها تعسفيّة ولا يعطي قائمة حصرية ومفصّلة لها وهو ما يستشف من عبارتي:"يمكن" و "خاصّة" ليبقى بذلك باب الإجتهاد مفتوحا أمام مجلس المنافسة لإقحام أي ممارسة يعتبرها مستجيبة لمقوّمات الإفراط في إستغلال مركز هيمنة.

*تعيب المدعية على شركة " " قيامها بتشويه سمعتها في السوق ولدى حرفائها وجميع المتعاملين معها بما في ذلك شركات المناولة في مجال تصنيع الدواء وتهديدهم لإجبارهم على قطع كل علاقة تجارية معها وبالتالي السعي إلى إقصائها من السوق وبالرجوع إلى فقه قضاء مجلس المنافسة في قضية مشابهة تتعلق بالقرار عدد 91193 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2010 فإنّ ما تدّعيه القائمة بالدعوى حتّى وإن ثبت في حق شركة " " لا يندرج ضمن أي صنف من الممارسات التعسفيّة الواردة ضمن الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وليس من شأنه التأثير على التوازن العام للسوق وعرقلة آلياتها وأنّه من جهة أخرى لم يقع إجراء أبحاث تثبت وجود رابطة سببيّة قويّة بين التنبيه الموجّه لشركة دوركاس وإنقطاع هذه الشركة عن تزويد شركة " " بالأدوية.

*أنّ تصرفات شركة " " لم تحدث أي تأثير على آليات السوق أو توازنها العام.

*أنّ شركة " " ومخبر "دوركاس قاما بممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ذلك أنّ قيام المدعية بالقضية الراهنة جاء كردة فعل على القضايا التي قامت بها شركة " " ضدّها على المستويين المدني والجزائي.

إنّ مؤسسات صنع الأدوية الجنيسة بالبلاد التونسية لا يمكنها قانونا طرح أي دواء جنيس بالسوق إلاّ بعد:

-أولا:إيفائها هي بذاتها لجملة من الشّروط القانونيّة الصارمة التي تتعلّق بتكوينها وهيكلتها ومسيريها قبل مباشرتها لنشاطها.

ثانيا:لزوم إجرائها لدراسات وتجارب وتحاليل مخبريّة في إطار العلوم الصيدليّة التي تستغرق وقتا طويلا بالنسبة لكل دواء جنيس يقع تدوين مراحلها ونتائجها بما يسمى "كراس المخبر" الذي يخضع لرقابة سلطة الإشراف.

ثالثا:تقديمها لمطلب للحصول على تأشيرة لتسويق دوائها لوحدة الصيدلة والدواء التابعة لوزارة الصحة العمومية يكون مشفوعا وجوبا بملف فني يمثل مجموعة من الوثائق المتضمنة للمعطيات العلمية الخاصة بكل دواء.

والمعطيات العلميّة المضمّنة بالملف الفني والتي تسمى بالمعطيات غير المفصح عنها هي موضع الحماية لكل مصنع.وهذه المعطيات سريّة وغير متاحة إلاّ لمصنع الدواء والسلط المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية فقط.

ومن الناحية العلمية فإنّ المعطيات المضمّنة بالملف الفني موضوع تأشيرة التسويق التابعة لأي مصنع يستحيل علميا أن تتطابق مع معطيات غيره من حيث تركيبة الدواء أو طريقة صنعه أو الشهادات التحليليّة للمواد الأوليّة أو الأرقام أو غيرها من بقية المعطيات التي تعتبر جد خاصّة لتعلّقها بتجارب مخبريّة ميدانيّة لا يمكن بأي حال أن تتطابق مع تجارب أي مصنع آخر حتى وإن أفضت لدواء جنيس مماثل له نفس الخصائص العلاجيّة.

وقد ثبت من خلال المقارنة بين المعطيات الفنية لكل من الدواء الجنيس التابع لشركة " "Ectizol 250" والدواء الجنيس "Ecto Diaz " التابع لشركة

" " التي أجرتها اللجنة المكلّفة بوزارة الصحة العمومية تطابقا تاما بينهما حتى على مستوى سلسلة أرقام نتائج التحاليل بما يؤكّد أنّ عملية نسخ الملفات الفنية التابعة لشركة ماديفات تمت بطريقة فوتوغرافية.

وقد طالت عمليّة النسخ كذلك أدوية أخرى تابعة لشركة إهتدت إليها اللجنة المبيّنة أعلاه وكذلك الخبير الذي أكّد بتقرير إختباره أنّ شركة تيمفارم تعمّدت إستنساخ ما توصّلت إليه شركة ماديفات بدليل أنّ الملفات التي تمسكها " " تحتوي نفس الأخطاء اللغويّة واللفظية والمفردات المستعملة وحتّى من حيث الصيغة والتنظيم في العرض هذا بالإضافة للتطابق على مستوى النتائج الرقمية بوجود نفس صيغة النص الوصفي للمراقبة وتجانس في مستوى مضمون الفقرات ونفس خصوصيات الكتابة والعرض والتقديم وهو ما يثبت أنّ شركة لم تبذل حتى عناء إعادة صياغة وكتابة ورقن ملف التأشيرة وإكتفت بنسخ وإستنساخ ملفات شركة .

وإنّ إستحالة تطابق المعطيات العلمية المضمنة بالملف الفني موضوع تأشيرة التسويق التابعة لأي مصنع هو أمر أكّده الخبير رياض دغفوس كذلك بتقرير إختباره.

*أنّه في ما يتعلق بالدعوى المعارضة فإنّ شركة ترمي من ورائها إلى طلب تتبع شركة والنظر في ما إقترفته من ممارسات تمثّلت أساسا في سرقة أسرار الصنع وتقليد ملفاتها العلميّة وهي تصرّفات يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسات مخلّة بالمنافسة إذا تبيّن أنّها أدّت إلى الإخلال بالتوازن العام للسوق المرجعيّة.وقد أدّى ما أقدمت عليه شركة تيمفارم بمعيّة مخبر دوركاس إلى إحداث الإضطراب داخل السّوق وتقلّص رقم معاملات شركة ماديفات وتحقيق شركة " " لأرباح عل حسابها.

لذا يطلب القضاء برفض الدعوى أصلا وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وإعتبار الممارسات التي أقدمت عليها شركة تيمفارم بمعيّة مخبر مخلة

بالمنافسة وتسليط خطيّة ماليّة عليهما وفق أحكام الفصل 43 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وإحالة الملف على وكيل الجمهوريّة قصد القيام بالتتبّعات الجزائية نزولا عند أحكام الفصل 27 من نفس القانون وإحتياطيا إرجاع القضيّة لطور التحقيق لإستكمال الأبحاث.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نائب شركة "ت "في الرد على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2015 والمتضمّن بالخصوص أنّ:

*شركة تيمفارم تتمسّك بدفوعاتها السابقة وبجميع ما تضمّنه تقرير ختم الأبحاث من نتائج للأسباب التالية:

-من حيث الشكل:

*تقدمت المدعية شركة تيمفارم بمطلب في الرجوع في مطلب الطرح بتاريخ 2 أكتوبر 2015 وهي تطلب تسجيل مطلبها وقبوله شكلا وأصلا وإعتبارها الطرف المدعي في القضية الراهنة.

- من حيث الأصل:

*إنّ السوق المرجعيّة المعنيّة بقضيّة الحال تتعلّق بالدواء الجنيس الذي يحتوي على المادّة الفعالّة الجنيسة IVERMECTINE والمصنّع والمروّج من طرف المدعية تحت علامة "vermec" وتحت علامة IVERMECTYLE من طرف المدعى عليها وقد تحصّلت هذه الأخيرة على تأشيرة ترويج الدواء في سنة 2004 في حين تحصّلت المدعية على تأشيرة ترويج الدواء "فرماك" بتاريخ 29 ديسمبر 2009 وبالتالي فإنّ كل من الطرفين ينشط في مجال صنع هذا الدواء بصفة قانونية.

*أنّه بمجرّد دخول المدعية السوق المرجعية منذ سنة 2010 رفضت شركة " مبدأ السوق الحرّة والمفتوحة وقامت ضدّها بحملات شعواء علاوة على أسلوب

التهديد والوعيد لكل المتعاملين معها.وقد بدأت هذه الحملة بصفة ممنهجة منذ تاريخ 2 ديسمبر 2009 و16 ديسمبر 2009 أي قبل حصول شركة " " على التأشيرة المتعلقة بالدواء "فرماك" وهذا مؤكّد من خلال محضر التنبيه عدد 71388 المظروف بملف القضية والذي جاء فيه أنّه وبطلب من شركة " " فقد قرّرت شركة " " في شخص ممثلها القانوني عدم تصنيع أي وحدة صناعيّة من الدواء البيطري "فرماك"وعدم التعامل مع ممثلي شركة " " كما عمدت المدعى عليها إلى التنبيه من جديد على شركة وذلك بموجب محضر التنبيه عدد 7210 بتاريخ 17 أوت 2010 والحال أنّ هذه الأخيرة وكذلك المدّعى عليها تدركان أنّ هنالك علاقة تعاقدية بين شركة وشركة " " فتمّ تعلق جميع عقود المناولة مع المدعية بداية من تاريخ 17 أوت 2010 بعد أنّ هدّدت ممثّله القانوني بتتبّعه عدليا وتحميله مسؤوليّة الخسارة المزعومة.

*إنّ شركة " " سعت لإستعمال كلّ الأساليب الغير شرعية لإيقاف تصنيع منتوج شركة " وكذلك عدم ترويجه من قبل المتداخلين وتوصّلت بهذه الطريقة إلى إيقاف تصنيع وترويج الدواء "فرماك" سنة 2011 في السّوق المرجعيّة وعزل شركة " " عن محيطها التجاري الأمر الذي تسبّب لها في خسارة فادحة.

*واصلت الشركة المدعى عليها في أساليبها المخالفة للقانون ولمبادئ المنافسة الحرّة والتي لا هدف من وراءها سوى إقصاء المدعية من السوق المرجعيّة وتكبيدها أكثر ما يمكن من الأضرار والخسائر الهادفة للإبقاء على هيمنتها في السوق وعمدت إلى إصدار بلاغ للعموم في جريدة الصباح بتاريخ 26 مارس 2011 المظروف بملف القضيّة تعلم بموجبه كافّة الموزّعين والصيدليات والأباطرة بأنّ الدواء البيطري "فرماك" vermec المروّج من المدعية هو دواء محظور بيعه وترويجه وتداوله في السّوق بأيّ شكل من الأشكال ناسفة بذلك محاولات شركة " " الرامية إلى إرجاع الأمور

لنصابها حسب منطوق الحكم الإستعجالي وما وقع البتّ فيه في خصوص القضيّة المدنيّة الأصليّة.

*بات جليّا أنّ الأساليب الغير قانونية والمخلة بقواعد المنافسة الحرة التي مارستها المدعى عليها إنّما تهدف إلى الحدّ من دخول مؤسسات منافسة لها وذلك بإقصاء شركة " " من السوق مستغلة بصفة مفرطة وفي خرق صريح للقانون ولمبادئ المنافسة الحرة وضعية الهيمنة التي تتمتّع بها في السوق المرجعية .

*إنّ قيام شركة " " بهذه القضية له ما يبرّره واقعا وقانونا إنّ الممارسات التي أتتها المدعى عليها تعتبر مخلة بمبادئ المنافسة الحرة وهو ما يجعل هذه الأخيرة مسؤولة عن الخسارة التي تكبدتها شركة سنة 2011 وهي ملزمة بالتعويض عنها.

وتبعا لذلك يطلب بالتصريح بأنّ الممارسات التي أتتها المدعى عليها تعتبر مخلة بالمنافسة وإفراطها في إستغلال وضعية الهيمنة التي تتمتّع بها بالسوق المرجعيّة والحكم بتغريمها بعقوبة مالية والإذن بنشر منطوق القرار الذي سيصر عن المجلس بصحيفتين يوميّتين وبتعليقه على الأبواب الرئيسيّة لمقرّها وفروعها.وإلزامها بأداء مبلغ مائة وثلاثة وثمانين وستمائة وسبعين دينار (183670 دينار) تعويضا عن الضرر الحاصل لشركة تيمفارم بسبب الخسارة التي تكبّدتها سنة 2011 وبأداء ثلاثة آلاف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض دعوى المعارضة أصلا.

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس في 9 ديسمبر 2015 والمتضمّن بالخصوص أنّه:

*بغضّ النّظر عن حق المدعية في مقاضاة المدعى عليها رغم أنّ الدواء موضوع النزاع يعدّ من الأدوية الجنيسة التي دخلت في الملك العام،فإنّ تجاوز المدعى عليها مستوى

إجراءات التقاضي للتشهير بالمدعية والتنبيه على متعاملين معها والضغط عليهم لقطع العلاقات معها يعدّ من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة التي إذا ما إرتبطت بوضعيّة هيمنة على السّوق فإنّها ترقى إلى درجة الممارسات المخلّة بالمنافسة.

* يتبيّن من معطيات الملف الواردة بتقرير ختم الأبحاث أنّ المدعى عليها تحتلّ مركز هيمنة على السّوق المرجعيّة وذلك بالخصوص لأسبقيّة حصولها على تأشيرة ترويج الدواء محل النزاع، أهميّة رقم معاملاتها من بيع الدواء المعني وأهميّة عدد الأدوية البيطريّة التي تروّجها مقارنة بمنافسيها.

*بالنسبة للدعوى المعارضة فإنّ نتائج الأبحاث المشار إليها في التقرير تبيّن أنّها مجرّد إدّعاءات لا أساس لها وأنّه بالتثبّت في وضعيّة شركة " " بالسوق المرجعيّة فإنّه لم يثبت قيامها بممارسات مخلّة بالمنافسة.

وبناء عليه فإنّ مندوب الحكومة يؤيّد ما ورد بتقرير ختم الأبحاث ويقترح مقاضاة المدعى عليها من أجل تعسّفها في إستغلال وضعيّة هيمنة ورفض الدعوى المعارضة أصلا.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 25 ديسمبر 2015.وبها تلت المقرّرة السيّدة ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث.وحضر

الأستاذ نائب المدعية شركة " " ورافع في إطار ما تضمّنته التقارير الكتابيّة وخاصّة منها التقرير المدلى به إلى المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2015 منتهيا إلى طلب الحكم برفض الدعوى الأصليّة من ناحية الأصل كقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا،وإحالة الملف إلى النيابة العموميّة بغرض التقصي في ما ينسبه للشركة المدعية من تجاوزات ،وبصفة إحتياطيّة إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لإستكمال ما تستوجبه من هذه الناحية.

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 31 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

في ما يتعلّق بالدعوى الأصليّة:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

الإطار القانوني والترتيبي:

– القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرّخ في 8 مارس 1978 المتعلّق بتنظيم الصيدليّة البيطريّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 وخاصّة الفصل 11.

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– الأمر عدد 831 لسنة 1978 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها وعنونتها وكيفيّة طلب التأشيرة.

– الأمر عدد 589 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 والمتعلق بتحديد الهيئة المكلّفة بإبداء الرأي المطابق بخصوص منح التأشيرة ورفضها لترويج الأدوية والإختصاصات الصيدليّة المعدّة للإستعمال البيطري بالسوق.

– قرار من وزيري الفلاحة والصحّة العموميّة مؤرّخ في 15 جانفي 1980 والمتعلق بتركيب لجنة منح رخص إستغلال معاهد إعداد الأدوية البيطرية ومنح تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع.

– قرار من وزيري الصحة العمومية والتجارة مؤرخ في 29 فيفري 1996 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرّخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدليّة.

– منشور وزير الصحّة العموميّة عدد 13 مؤرّخ في 18 فيفري 2004 يتعلّق بإرتباط أنشطة الإنتاج المحلي مع توريد الأدوية[1].

دراسة السوق:

تحديد السّوق المرجعيّة:

حيث تتعلق السوق المرجعية بسوق إنتاج وتسويق الأدوية البيطريّة المصنّعة من المادة الفعالة الجنيسة:IVERMECTINE المضادة للحشرات الباطنية والخارجية عند الأبقار والأغنام[2] والمسوّقة في شكل حقن.

[1]Circulaire n° 13 du18 Février 2004:objet:- Corrélation entre les activités de production locale et d'importation des médicaments.
La circulaire n° 13 annule et replace les 3 circulaires suivants CAB n° 36 DU 22/4 1991, n°67 du 29/6//1991 et 261 du 22/4/1996 du Ministère de la Santé Publique.

[2] -Antiparasitaire interne et externe pour bovins,et ovins.

وحيث يتعلّق النزاع الراهن بالدواء البيطري الجنيس "فرماك" المعتمد على المادة الفعّالة الجنيسة المذكورة أعلاه والراجع لشركة " ".

وحيث يعرّف الدواء البيطري[3] بأنّه كل مادّة أو مركّب معروض من شأنه أن يشتمل على خاصيّات علاجيّة أو وقائيّة ضد الأمراض الحيوانية وكذلك كل مادّة أو مركّب يمكن تقديمه للحيوان لإقرار تشخيص طبي أو لإسترداد وظائفه العضويّة أو تقويمها أو تغييرها.

وحيث يقصد بالدواء البيطري الجنيس الدواء أو المستحضر الصيدلاني الذي لا يخضع لحماية فكرية والذي يمكن إنتاجه دون ترخيص من مخترعه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأدوية البيطرية الجنيسة تتميّز بسعرها المنخفض مقارنة بالأدوية الأصلية بنسبة تتراوح بين 30% و50 %.

صنع وترويج الأدوية البيطريّة:

حيث يخضع إستغلال مؤسّسة تحضير أو صنع الأدوية البيطريّة لرخصة إستغلال يسندها وزير الصحّة.

وحيث يمّر ترويج الأدوية البيطريّة بالسوق عبر عدّة مراحل تنطلق بحصول المخبر على ترخيص من وزارة الصحة العموميّة لإنتاج وتسويق الأدوية البيطرية علما أنّ تأشيرة تسويق الأدوية تسلّم من طرف وحدة الصيدلة والدواء وذلك وفقا لأحكام الفصل 17 مكرّر من القانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتمّم للقانون عدد 23 لسنة 1978 والمنظّم للصيدلية البيطرية وهذا يتطلب شراء المواد الأولية –دراسة حاجيات السوق من الأدوية البيطرية –إعداد الملفات الفنية والإدارية لمطالب التأشيرة –القيام بالأبحاث المخبرية اللازمة لإثبات صحّة التحاليل –تقديم الملفات مع العينات اللازمة للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية للتأكّد

[3] – وفقا للتعريف الوارد بالفصل الأوّل من القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية.

من تطابق الملف مع المواصفات المطلوبة والتأكّد من صحّة المعطيات المقدّمة وسلامة التحاليل المجراة –بعد الحصول على التأشيرة يقع تصنيع الدواء والتعريف به لدى الأطباء البياطرة والصيادلة عبر تنظيم أيّام إعلاميّة وندوات وتوزيع وثائق علمية والقيام بتجارب ميدانية بالتعاون مع أهل الإختصاص على غرار المدرسة الوطنية للطب البيطري.

وحيث تفيد دراسة السّوق المرجعيّة أنّ السوق التونسية كانت توفّر حاجيّاتها من الدواء البيطري المضاد للحشرات المعتمد على المادة الفعالة:IVERMECTINE عبر التوريد من الشركة العالمية **MERIAL** تحت تسمية **IVOMEC 1**[4] وفقا لترخيص التسويق بتاريخ 1988/5/26 وتسمية **Ivomec D** وفقا لترخيص التسويق بتاريخ 3 ديسمبر 2001.

وحيث قامت شركة ماديفات بالحصول على أوّل تأشيرة تصنيع وترويج دواء بيطري جنيس من المادة الفعالة IVERMECTINE في سنة 2004 تحت تسمية **IVERMECTYL** وتبعا لذلك أقرت وزارة الصحّة توقيف التوريد وهو ما يعبّر عنه بـ la corrélation وأصدرت المنشور عدد 13 المؤرّخ في 18 فيفري 2004 المضمّن ضمن المراجع القانونية المتعلقة بالسوق المرجعية الراهنة.

وحيث أقر هذا المنشور أنّه في إطار تشجيع صناعة الأدوية التونسية تم إقرار الإنتفاع بنظام الla corrélation بالنسبة للأدوية المصنّعة محليا وفقا للفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأوّل المضمّن بالمنشور عدد 13 المذكور أعلاه:

Le Ministère de la Santé Publique ,dans le souci de soutenir et d'encourager la production locale des médicaments d'une part,et d'assurer un approvisionnement régulier du pays en produits pharmaceutiques d'autre part,a mis en place un système de corrélation entre les importations éffectuées par la P.C.T et la commercialisation des produits fabriqués localement.

---

[4]-**Ivomec 1% Injectable** (:antiparasitaire interne et externe pour bovins, ovins et porcs) et **Ivomec D** ne sont plus commercialisés en Tunisie en raison de la corrélation.

-

Dans le cadre de l'encouragement du partenariat et du développement de l'industrie pharmaceutique Tunisiènne,le bénéfice de la mesure de corrélation est accordé à tous les médicaments fabriqués localement.

وحيث إنفتحت السوق المرجعية على المنافسة بحصول شركة " " سنة 2009 على ترخيص ترويج دواء بيطري منافس "فرماك" ثم شركة سنة 2010 ثم شركة سنة 2014 (علما أنّ هذه الأخيرة تحصّلت على التأشيرة إلاّ أنها لم تقم بعد بترويج الدواء).

الأسعار:

حيث تعدّ أسعار الأدوية والمواد الصيدليّة في تونس من قبيل المواد المستثناة من نظام حريّة الأسعار وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي ينصّ على أنّه:"تستثنى من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 ...المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إمّا بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أحكام الأمر عدد 1196 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما نقح وتمّم بالنّصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995، وقائمة المواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار الملحقة به، أنّ أسعار الأدوية تخضع لنظام المصادقة الإدارية في كل المراحل.

وحيث تبعا لذلك تخضع أسعار هذه المواد إلى أحكام قرار وزير الصّحة العمومية ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 ماي 1982 المنقّح والمتمّم بالقرار المؤرخ في 24 أوت 2006 والمتعلّق بأسعار المواد الصيدليّة.

وحيث أنّ الدواء البيطري الراجع لشركة " " والحامل لتسمية **IVERMECTYL** تمّ الترخيص في تسويقه بالسوق التونسية وفقا للأسعار التالية:

- محلول للحقن قنينة سعة 100 مل بسعر 63.292
- محلول للحقن قنينة سعة 50 مل بسعر 34.990

أمّا الدواء البيطري المنافس **"فرماك"** فتمّ الترخيص بتسويقه بالسوق التونسيّة وفقا للأسعار التالية:

- محلول للحقن قنينة سعة 100 مل بسعر : 50.038
- محلول للحقن قنينة سعة 50 مل بسعر 26.990

وحيث تفيد دراسة السوق المرجعية أنّ كل شركة أو مخبر متحصّل على AMM له إمكانيّة طلب الترخيص في مراجعة السعر الذي يسوّق به دواءه البيطري كل خمس سنوات من تاريخ الحصول على تأشيرة التسويق.

أهم الأطراف المتدخلة بالسوق المرجعية:

حيث تتمثّل أهم الأطراف المتدخّلة بالسوق المرجعيّة في ما يلي:

* وزارة الصحّة العمومية وخاصّة وحدة الصيدلة والدواء
* الصيدلية المركزية
* الشركات والمخابر المنتجة للأدوية البيطرية.
* بائعو الأدوية بالجملة.

* مربو الحيوانات

الشركات والمخابر المنتجة للأدوية البيطريّة المعتمدة على المادّة الفعالة IVERMECTINE[5] وتاريخ حصولها على رخص الترويج بالسوق المحليّة:

حيث تفيد المعطيات المستقاة من وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحّة أنّ الشركات والمخابر المنتجة للأدوية البيطريّة المعتمدة على المادّة الفعالة IVERMECTINE[6] تتمثّل في ما يلي:

الشركة أو المخبر	إسم الدواء البيطري	المادة الفعالة	تاريخ الحصول على التأشيرة
م	**IVERMECTYL**	IVERMECTINE	2002/8/12
ت	VERMEC	IVERMECTINE	2009/12/29
ت	EVIMEC 1%	IVERMECTINE	2010/9/30
T	OVIMEC 1%	IVERMECTINE	2010/9/30

[5]- L'**ivermectine** est un médicament utilisé pour traiter des parasitoses, comme la gale.L'ivermectine est un antihelminthique dérivé des avermectines isolées à partir de la fermentation de *Streptomyces avermitilis*2. Elle appartient au groupe des lactones macrocycliques (LM). Sa formule chimique brute est $C_{95}H_{146}O_{2}$[3].·En France, l'ivermectine est commercialisé par le laboratoire MSD sous les dénominations commerciales *Mectizan*4 et *Stromectol*5 et sous le nom d'*Ivomec* par Merial.

[6]- L'**ivermectine** est un médicament utilisé pour traiter des parasitoses, comme la gale.L'ivermectine est un antihelminthique dérivé des avermectines isolées à partir de la fermentation de *Streptomyces avermitilis*2. Elle appartient au groupe des lactones macrocycliques (LM). Sa formule chimique brute est $C_{95}H_{146}O_{2}$[3].·En France, l'ivermectine est commercialisé par le laboratoire MSD sous les dénominations commerciales *Mectizan*4 et *Stromectol*5 et sous le nom d'*Ivomec* par Merial.

2014/8/6	IVERMECTINE	IVERMED 1%	**A**

المصدر:وزارة الصحّة:وحدة الصيدلة والدواء[8]

*** الشركات المتدخّلة بالسوق المرجعية:**

– شركة "ت ":

شركة خفيّة الإسم تنشط في مجال صناعة الأدوية البيطريّة والمكمّلات الغذائيّة.

مقرّها الإجتماعي كائن بـ كم 1.5 طريق منزل بوزلفة سليمان 8020.

قيمة رأس مالها: 1500000,000. عدد سجلّها التجاري 073162006

بدأت نشاطها منذ 18 جانفي 2006.وتسوّق هذه الشركة **37** دواء بيطريا Médicaments vétérinaires

* تحصّلت شركة " " بتاريخ 5 أفريل 2008 على أوّل تأشيرة لصنع وترويج الدواء البيطري تحت تسمية:"إكتوديازECTODIAZ " من وزارة الصحة العمومية.

ويتعلق النزاع الراهن بصنعها وترويجها لدواء بيطري معتمد في تركيبته على المادة الفعّالة الجنيسة التي تحمل تسمية "إيفرمكتين" يسمّى "**فرماك**": **VERMEC** وقد تحصّلت من وزارة الصحة على رخصة ترويجه بالسوق التونسية:

AMM :autorisation de mise sur le marchéبتاريخ 29 ديسمبر 2009.و يصنّف هذا الدواء البيطري ضمن قائمة الأدوية البيطريّة المعقّمة الصالحة للحقن (solution injectable)ويباع في قنينات ذات سعة 50 مل بسعر 26.990 و100 مل بسعر: 50.038.

[7]- Les laboratoires **AFRIMED** sont agréés laboratoires pharmaceutiques vétérinaires répondant aux normes GMP (good manufacturing practice).

[8] تقوم وحدة الصيدلة والدواء في المجال الدّوائي بتسجيل الأدوية المورّدة والمصنّعة محليا كما تُعنى بمنح ومتابعة رخص استغلال مؤسّسات صنع الأدوية

وتتعامل شركة لتصنيع دواءها المبين أعلاه مع مخبر وهي شركة خفية الإسم مقرّها الإجتماعي كائن بالمنطقة الصناعية الكندار 4020 سوسة وفقا لعقد مناولة مبرم بتاريخ 11 مارس 2009.

وتسوّق شركة المدعية الدواء البيطري "فرماك" VERMEC وفقا للأصناف التالية المستقاة من موقع الواب الراجع للصيدلية المركزية:

VERMEC 1% Sol.Inj. Fl 100 ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES
TIMPHARM

VERMEC 1% Sol.Inj. Fl 50 ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES
TIMPHARM

VERMEC PLUS Sol.Inj. Fl 100 ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES
TIMPHARM

VERMEC PLUS Sol.Inj. Fl 50 ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES
TIMPHARM

إستعمالات الدواء البيطري VERMEC المعتمد على المادة الفعّالة:

Ivermectine

إنّ الدواء البيطري VERMEC المعتمد على المادة الفعّالة Ivermectine هو دواء بيطري مضاد للحشرات الباطنية والخارجيّة ويسوّق في شكل حقن ذات سعة 50 و100 مل ويستعمل تحت الجلد بالنسبة للأغنام والأبقار.

مسالك توزيع الدواء البيطري وأهم حرفاء الشركة:

تقوم شركة " بترويج الدواء البيطري "فرماك" بالبيع أساسا لـ:

- بائعي الأدوية بالجملة (les grossistes répartiteurs) على غرار:
....Okba-Distrimed-Cotupha-Médika
- الصيدلية المركزيّة
- الصيدليات في المناطق الريفيّة

- الأطبّاء البياطرة

- شركات تربية الماشية (les sociétés d'élevage) نذكر منها:

Prairies de carthage-Savinord- Soprovam-Sepag

-رقم المعاملات الجملي لشركة "تيمفارم":

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات	347.030	681254	932231	953709	2100336	2424269	2849349
نسبة التطوّر		% 96	% 37	% 2	% 120	% 15	% 18

المصدر:الموازنات المالية لشركة "تيمفارم"

-رقم المعاملات المحقّق من الدواء البيطري VERMEC: (50 و 100 مل)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات	-	-	253696	70026	73714	95236	109323
نسبة التطوّر	-	-	-	% -72	% 5	% 29	% 15

- شركة " [9]

شركة خفيّة الإسم قيمة رأس مالها: 700000,000 بدأت نشاطها بتاريخ 3 جانفي 2000 .مقرّها الإجتماعي كائن بنهج كمال أتاتورك عدد 1 تونس.

[9]- s'investit pour soigner les animaux et améliorer leur bien-être. développe, fabrique et commercialise un portefeuille varié de médicaments destiné animale et conçus pour répondre aux besoins quotidiens et spécifiques des vétérinaires, des éleveurs et des propriétaires d'animaux de compagnie.

Le portefeuille de produits : s'équilibre entre animaux d'élevage (bovins, ovins, volailles, aquaculture…) et animaux de compagnie et de sport (chiens, chats et équidés) et comprend la plupart des classes thérapeutiques : antiparasitaires- anti-infectieux- anti-inflammatoires- vitamines - suppléments nutritionnels- antiseptiques.

Source :site web de Medivet.

تنشط في قطاع صناعة وبيع الأدوية البيطرية.

وتعتبر شركة " ": الشركة التونسية الأولى بالسوق الوطنية التي تحصّلت على تأشيرة تسويق الدواء Autorisation de Mise sur Marché (AMM) من قبل وزارة الصحة العمومية فيما يتعلّق بصنع وترويج دواء بيطري صالح للإستعمال كمضاد حشري للأبقار والأغنام يعتمد على المادة الفعالة الجنيسة "**إيفرمكتين**"بتاريخ 4 فيفري 2004 تحت تسمية "**IVERMECTYL** " وتبعا لذلك وعملا بنظام التجانس المعمول به في النظام القانوني التونسي للأدوية تمّ تحجير توريد الدواء "إيفوماك 1% " المستورد من الخارج والذي تنتجه مخابر "مريال" وخروجه من السوق المرجعية المعنية.

وتسوّق هذه الشركة **60 دواء بيطريا** Médicaments vétérinaires

وتفيد المعطيات المستقاة من شركة " " أنها حقّقت رقم المعاملات التالي من ترويج الدواء البيطري "IVERMECTYL " من سنة 2009 إلى غاية سنة 2014:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات المحقق من IVERMECTYL	854351	876055	717980	889330	973191	889329

المصدر: شركة ماديفات

رقم المعاملات الجملي لشركة ماديفات:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات الجملي	3495510	4470736	3584320	4562072	5580253	883279 6

المصدر: الموازنات المالية لشركة ماديفات

الأدوية البيطرية الجنيسة الراجعة لشركة المعتمدة على المادة الفعالة الجنيسة إيفرمكتين:

تصنّع شركة وفقا للمعطيات المستقاة من الصيدلية المركزية ستين دواء بيطريا (**60**) **من بينها أربعة أدوية تعتمد فيها على المادة الفعالة : إيفرمكتين** ويتم إستعمالها لفائدة الماشية والماعز والإبل وفي ما يلي هذه الأدوية:

IVERMECTYL 1% Sol inj Fl 100ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES

IVERMECTYL 1% Sol inj Fl 50ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES

IVERMECTYL F Sol.Inj. Fl 50ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES

IVERMECTYL Susp.Or. Bd 1l
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES

أهم منافسي الشركة:

- شركة ت
- مخبر

أهم حرفاء الشركة:

- الصيدلية المركزية

- بائعي الأدوية بالجملة

وحيث تفيد دراسة السّوق والمعطيات المستقاة من وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحّة أنّه إضافة للمدعية شركة " " والمدعى عليها شركة " " تنشط بالسوق المرجعية الشركتان التاليتان: " " و"أفريماد" مع العلم أنّ هذه الأخيرة لم تروّج بعد دواءها بالسوق.

شركة " :

تنشط بالسوق المرجعية شركة " منذ سنة 2010 وتروّج دواء بيطريا جنيسا يعتمد على المادة الفعالة:"إيفرمكتين" يحمل التسمية التالية: EVIMEC 1%

- EVIMEC 1% Sol.Inj. Fl 100ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES
TUNIVET

- EVIMEC 1% Sol.Inj. Fl 50ml
ANTI-PARASITAIRES INTERNES ET EXTERNES
TUNIVET

وتروّج شركة " " دواءها المبيّن أعلاه وفقا للأسعار التالية:

- قنينة محلول للحقن بسعة 100 مل بسعر: 47.547
- قنينة محلول للحقن بسعة 50 مل بسعر : 25.640

وقد حقّقت شركة رقم المعاملات الجملي التالي خلال سنوات 2010 إلى 2014:

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات الجملي	315220	764656	1307342	1559689	1950220

رقم المعاملات المحقّق من طرف شركة من ترويج الدواء البيطري EVIMEC 1%:

السنة	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات EVIMEC 1%	0	6265	38737	156392

– الشركة

: شركة خفية الإسم قيمة رأس مالها: 1000000,000 مقرها الإجتماعي كائن مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد بدأت نشاطها منذ 22 أوت 1995 ويتعلق نشاطها بصنع وتركيب الأدوية بجميع أنواعها.

تحصّلت على الترخيص لصنع الدواء البيطري IVERMED سنة 2014 إلاّ أنّها لم تقم بترويجه بعد.

وقد حقّقت هذه الشركة رقم المعاملات الجملي التالي خلال الخمس سنوات الأخيرة:

السنة	رقم المعاملات بإعتبار أ ق م
2010	2703931,826
2011	2451511,343
2012	3880760,803
2013	4822426291
2014	5533526,934

مخبر :

LES LABORATOIRES PHARMACEUTIQUES

مخبر مختص في صنع الأدوية بدأ في النشاط منذ سنة 2005 ويتعامل منذ سنة 2009 مع شركة " " وفقا لعقد مناولة في تصنيع عدة أدوية بيطرية نذكر خاصة منها الدواء :"فرماك" vermec موضوع النزاع الراهن.

عن الممارسات المثارة:

حيث تشكو المدعية من ممارسات المدعى عليها المتمثّلة في قيامها بتشويه سمعتها في السوق ولدى حرفائها وجميع المتعاملين معها بما في ذلك شركات المناولة في مجال تصنيع الدواء وتهديدهم لإجبارهم على قطع كل علاقة تجارية معها وبالتالي إقصاءها من سوق الدواء البيطري المعتمد على المادة الفعالة:إيفرمكتين وإقصاء دوائها "فرماك" vermec بغاية الهيمنة على السوق المرجعية.

وحيث تحظى المدّعى عليها بموقع هام بالسوق المرجعية بإعتبار أسبقيتها في الحصول على الترخيص لترويج دوائها البيطري: "إيفرمكتيل" منذ سنة 2004 وإحتكارها للسوق إلى حدود سنة 2010 تاريخ بداية ترويج المدعية لمنتوج منافس :"فرماك" إضافة لأهميّة رقم معاملاتها المحقق من تسويق الدواء البيطري "إيفرمكتيل" وكذلك رقم معاملاتها الجملي مقارنة بمنافسيها بالسوق المرجعية. إضافة لأهمية عدد الأدوية البيطرية التي تصنّعها وتوزّعها بالسوق الوطنية.

وحيث تعتبر المدعية الشركة الثانية الناشطة بالسوق التونسية التي قامت بصنع وترويج الدواء البيطري الجنيس المنافس: "فرماك" المعتمد على المادة الفعالة: "إيفرمكتين" بعد شركة .

وحيث تبيّن الوثائق المظروفة بالملف أنّ المادة الفعالة IVERMECTINE لا تحظى بأية حماية قانونية بإعتبارها أصبحت جنيسة وسقطت في الملك العام

وبالتالي فإنّ كلا الشركتين المتنازعتين تصنعان دواءا بيطريا جنيسا تحت تسميتين مختلفتين بموجب تأشيرة صادرة عن وزارة الصحّة مثلما تمّ تضمينه بدراسة السوق.

وحيث يتّجه تبعا لما تقدّم البحث في ما إذا قامت الشركة المدعى عليها بممارسات مخلّة بالمنافسة تتمثل في إستغلال وضعية هيمنة بالسوق المرجعية تتعلق بتشويه سمعة المدعية وإقصائها من السوق المرجعيّة.

وحيث أنّ البحث في هذه الممارسة يقتضي التثبّت **أوّلا** من وضعيّة المدعى عليها بالسوق المرجعية وبيان ما إذا كانت تحتلّ مركزا مهيمنا به من عدمه.ثم **ثانيا** ما إذا قامت بممارسات مخلة بالمنافسة كتشويه سمعة المدعية أو إقصائها من السوق.

- **في ما يتعلق بوضعية المدعى عليها بالسوق المرجعية ومدى إحتلالها لمركز هيمنة**

حيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على إعتبار وجود مؤسّسة إقتصاديّة في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلاّ متى كانت المؤسّسة قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السّوق والتأثير على وضعيّة المتعاملين فيه وذلك بحكم أهميّة نصيبها منها أو تفوّقها التكنولوجي أو أسلوبها التجاري أو مواردها الماليّة أو تمركزها الجغرافي.

وحيث تفيد دراسة السوق أنّ السوق المرجعية تنشط بها حاليا ثلاث شركات:شركة " " وشركة " " وشركة " ".

وحيث تبرز دراسة السوق وجود الشركة المدعى عليها في وضعية هيمنة.

وحيث أنّ وضعية الهيمنة التي تتمتّع بها الشركة المدعى عليها تؤكّدها المعايير والمؤشّرات العلمية والموضوعيّة التالية:

- **أسبقية حصولها على تأشيرة ترويج الدواء البيطري IVERMECTYL**:

تعتبر شركة ماديفات الشركة الأولى التي تحصلت على تأشيرة صنع وترويج الدواء البيطري المعتمد على المادة الفعالة "إيفرمكتين" منذ سنة 2004 وهو ما مكّنها من كسب قاعدة هامة من الحرفاء.

-أهمية رقم معاملاتها المحقق من بيع الدواء البيطري الجنيس IVERMECTYL

إنّ مقارنة رقم المعاملات المحقق من بيع الدواء البيطري "إيفرمكتيل" بالأدوية المنافسة:"فرماك" و1% EVIMEC وفقا للمعطيات المستقاة من الإدارة العامة للصيدلة والدواء يثبت وفقا لما يبينه الجدول التالي:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات المحقق من **IVERMECTYL**	854351	876055	717980	889330	973191	889329
رقم المعاملات المحقق من **VERMEC**	-	253696	70026	73714	95236	109323
رقم المعاملات المحقق من **EVIMEC 1%**	-	-	-	6265	38737	156392

- أهمية عدد الأدوية البيطرية التي تروّجها بالسوق مقارنة بمنافسيها:

تروج شركة 60 دواء بيطريا في حين تروج الشركة المدعية المنافسة 37 دواء بيطريا أمّا شركة " " الناشطة في نفس القطاع فتروّج حوالي 20 دواء بيطريا.

- أهميّة رقم المعاملات الجملي الراجع لشركة " " مقارنة بمنافسيها:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات الجملي " "	3495510	4470736	3584320	4562072	5580253	6883279
رقم المعاملات الجملي " "	681254	932231	953709	2100336	2424269	2849349

رقم المعاملات الجملي "ت "	-	315220	764656	1307342	1559689	1950220

وحيث يستنتج من الجدول المبيّن أعلاه أهميّة رقم المعاملات الجملي الذي حقّقته شركة "م " ونسقه التصاعدي خاصّة خلال الأربع سنوات الأخيرة (2011-2014) كما يتبيّن إرتفاع رقم معاملاتها الجملي مقارنة بأبرز منافسيها شركة "ت " إذ وصل إلى أكثر من ضعف رقم معاملات هذه الأخيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2012-2014) وفقا للنسب التالية:

السنة	النسبة
2012	% 217,21
2013	% 230,18
2014	% 241,57

- **درجة المنافسة التي تحكم السّوق:**

إنّ السوق أصبحت منذ سنة 2010 وتدريجيا تنافسية بعد أن كانت محتكرة من طرف شركة " " وذلك بدخول شركة "ت " السوق المرجعية عبر دوائها "فرماك".

- **مؤشّر الأسعار:**

إنّ أسعار الأدوية البيطرية موضوع النزاع الراهن محدّدة. ويمكن لكلّ شركة تحصّلت على رخصة ترويج بالسوق والمعبّر عنها بـAMM المطالبة بعد خمس سنوات بمراجعة أسعارها.

وحيث يبرز مما تقدّم وكذلك من دراسة السوق أنّ الشركة المدعى عليها تحظى بوضعية هيمنة بالسوق المعنيّة.

وحيث دأب مجلس المنافسة على إعتبار أنّ عنصر الهيمنة على السوق أو على جزء في حدّ ذاته لا يشكّل خرقا لقواعد المنافسة إلاّ إذا اقترن بثبوت قيام

المؤسّسة المهيمنة بممارسات من شأنها أن تؤول إلى عرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة أو إزاحة المنافسين.

- **في ما يتعلق بالمساس بآليات السّوق وتوازنه والإفراط في إستغلال وضعيّة الهيمنة**

حيث يتبيّن من دراسة السوق وكافّة الوثائق المضمّنة بالملف أنّ الشركة المدعى عليها سعت لوقف تصنيع وترويج الدواء "فرماك" عبر القيام بعدة إجراءات تتمثل خاصّة في رفع قضايا لدى المحاكم وتقديم مطلب لدى الجهات المختصة بوزارة الصحة العمومية والتنبيه على الممثل القانوني لمصنع " ".

وحيث أنّه ولئن كان من حق المدعى عليها إعتماد الإجراءات القانونية واللجوء للقضاء إلا أن هذا لا يخولها إستعمال ذلك الحق بغاية تشويه سمعة المدعية في السوق ولدى حرفائها وجميع المتعاملين معها بما في ذلك شركات المناولة في مجال تصنيع الدواء وتهديدهم لإجبارهم على قطع كل علاقة تجارية معها وبالتالي إقصاء المدعية من سوق الدواء البيطري بغاية الهيمنة عليه.

وحيث أنّ التحقيق في الممارسات المثارة يبيّن أنّ المدعى عليها قامت بالتنبيه على الممثل القانوني لمخبر دوكاس وهو المخبر الذي تتعامل معه المدعية وفقا لعقد مناولة مؤرخ في 11 مارس 2009 لتصنيع الدواء المنافس "فرماك".

وحيث تضمّن محضر التنبيه ما يلي: **"حيث تنبّه عليكما الطالبة بمقتضى هذا التنبيه ما يلي:**

أولا: بالإمتناع فورا وحال توصلكما بهذا الرقيم من صنع الدواء البيطري vermec.

ثانيا: تمكين عدل التنفيذ مبلّغ هذا المحضر من نسخة من الملف الذي تقدمت به شركة تيمفارم قصد صنع الدواء البيطري فرماك لفائدتها.

وحيث أنّ المدعى عليها عند قيامها بالتنبيه على مخبر " " بتاريخ 8 ماي 2010 لم تكن تملك أي سند قانوني لذلك وكان عليها إنتظار صدور الحكم الإستعجالي[10] في 3 سبتمبر 2010 الذي نص على إلزام شركة بالتوقّف عن صنع وبيع وترويج الدواء البيطري "فرماك" إلى حين البت في القضية الأصلية عدد 33962 .

وحيث نتج عن ذلك قطع شركة " " التعامل مع شركة " " إثر التنبيه عليها.

وحيث أنّه بالرجوع إلى رقم المعاملات المحقّق من صنع وترويج الدواء البيطري "فرماك" فإنّه تمّ تسجيل تراجع هام خلال سنة 2011 نتيجة توقّف التعامل مع مخبر" " بسبب التنبيه عليه من طرف شركة " " ذلك أنّ تاريخ آخر طلبية يعود لتاريخ 23 جويلية 2010 وأنّ تاريخ أوّل طلبيّة بعد إستئناف النشاط مع دوركاس هو 30 جوان 2011.

وحيث أنّ توقّف نشاط المدعية لمدّة سنة تسبّب في تراجع مبيعاتها وعدم تلبية حاجيّات حرفائها إضافة للمس بسمعتها لدى حرفائها خاصّة أنّ هذه الأدوية البيطرية هي موجهة للأبقار والأغنام وبالتالي لها إنعكاس مباشر على صحّة المستهلك.

وحيث أن قيام المدعى عليها بقضايا ضد المدعية لا يعد في حدّ ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة إلا أنّ التنبيه على مخبر وهو المخبر الذي يصنع الدواء المنافس والراجع للمدعية قبل صدور أي حكم قضائي يلزم هذه الأخيرة بعدم ترويج الدواء البيطري "فرماك" يشكّل تجاوزا لما يسمح به القانون.

---

[10] – حكم أستعجالي:القضية عدد 41429 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 "قضينا إبتدائيا إستعجاليا بإلزام المطلوبة شركة تيمفارم في شخص ممثلها القانوني بالتوقف عن صنع وبيع وترويج الدواء ا لبيطري VERMEC إلى حين البت في القضية الأصليّة عدد 33962 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك".

وحيث أنّ توقّف التعامل مع مخبر لمدة سنة أدى إلى تراجع رقم معاملات الشركة المدعية بنسبة 72 بالمائة مثلما يبيّنه الجدول التالي:

-رقم المعاملات المحقّق من الدواء البيطري VERMEC: (50 و 100 مل)

السنة	2010	2011
رقم المعاملات المحقّق من VERMEC	253696	70026
نسبة التطوّر		% -72

وحيث تبيّن كذلك الوثائق المظروفة بالملف أنّ شركة طلبت من وزارة الصحّة وتحديدا الإدارة العامّة للصيدلة والدواء بتاريخ 25 ماي 2011 سحب بعض الأدوية البيطريّة الراجعة لشركة " " بما فيها الدواء موضوع النزاع الراهن وذلك وفقا لمكتوب يحمل تاريخ 25 ماي 2011 وفي ما يلي أهم النقاط التي وردت بالرد:

- على المستوى الإداري يتمتّع كلّ من المخبرين برخصة إستغلال وحدة تصنيع أدوية وفقا للقانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمنظّم للصيدلة البيطرية.

- إنّ الأدوية موضوع النزاع تتمتّع برخص ترويج بالسوق طبقا لأحكام القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978.

- هذه الأدوية هي أدوية جنيسة دخلت في الملك العام

Ces médicaments sont des médicaments génériques qui sont tombés dans le domaine public et ne posent donc plus de problèmes de propriété intellectuelle. Ainsi, certaines matières premières sont fournies accompagnées de leurs dossiers de fabrication ce qui explique les similitudes lorsqu'il s'agit des mêmes fournisseurs.

وحيث أنّ ذلك يؤكّد أنّ الشركة المدعى عليها لم تقبل تواجد المدعية كمنافس لها وترغب في سحب الترخيص الذي منح لها لصنع الدواء المنافس.

وحيث تفيد الوثائق المظروفة بالملف تأكيد الناشط الثالث بالسوق المرجعية ممارسات المدعى عليها وعدم قبولها لتعدّد المنافسين بالسوق المعنية[11].

وحيث تقدّم نائب المدعية بتاريخ 2 جوان 2015 بطلب طرح القضية.
وحيث تقدّم نائب المدعية بتاريخ 12 أكتوبر 2015 بطلب الرجوع في مطلب الطرح المذكورأعلاه.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ المبادئ العامّة للإجراءات تقتضي أن يتوفّر في مطلب الطرح أو التخلي عن القضيّة عنصران أساسيّان هما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه.

وحيث جرى عمل مجلس المنافسة من ناحية أخرى على أنّ مطلب الطرح أو التخلي عن القضية لا يقيّد المجلس الذّي يمكنه مواصلة النّظر فيها متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وحيث تبعا لثبوت توفّر ممارسات مخلّة بالمنافسة تمّ قبول مطلب الرّجوع في طلب طرح القضية وإعتبار الممارسات التي قامت بها شركة " " مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

[11]- Les laboratoires MEDIVET qui détenaient la totalité du marché depuis 2004 n'acceptent pas la concurrence des nouveaux fabricants locaux venus sur ce marché à partir de 2010 en locurrence TIMPHARM ,TUNIVET et bientôt AFRIMED.

في ما يتعلق بالدعوى المعارضة:

حيث طلب نائب المدعى عليها تتبّع شركة في صورة ثبوت قيامها بممارسات مخلة بالمنافسة.

وحيث قام محامي شركة " " بالردّ على عريضة الدّعوى وتسجيل دعوى معارضة ضدّ شركة " " وذلك بمقتضى مكتوب مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 30 أفريل 2014.

وحيث إعتبر نائب المدّعى عليها أنّ عنصر الهيمنة والإفراط متوفر بإمتياز في جانب شركة " " في قضية الحال بإعتبار أنّها تستّرت عن كشف الكميات الحقيقية للدواء البيطري المروّج من قبلها في السوق التونسيّة وعن بيان النسبة الحقيقيّة لنصيبها في السوق المرجعيّة المتعلقة بالدواء الجنيس "فرماك" المعتمد على المادة الأولية: "IVERMECTINE" وأنّ حجب شركة " " لحقيقة رقم معاملاتها الهدف من ورائه هو حجب جسامة تجاوزاتها ومغالطة المجلس.وأنّ طلب تتبع شركة " " في طريقه ذلك أنّ فقه قضاء مجلس المنافسة دأب على إعتبار أنّ رفع الدعاوى أمامه يجعله يتعهّد بموضوع القضية برمّتها دون التقيّد بالطلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة وبدون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة مما يخوّل له التوسّع في الدعوى.

وأنّ "شركة ماديفات" تكبّدت خمسة آلاف دينار بعنوان أتعاب تقاضي ومحاماة يتجه إلزام المدعية بأدائها لفائدتها.

وحيث أكّد على أنّ شركة " " تتولى صنع دوائها لدى شركة " " إلا أنّها تصنع في نفس الوقت كميات معتبرة منه في محلاّتها الغير مطابقة للمواصفات المعمول بها في قطاع صناعة الأدوية كما أشار إلى أنّها بالموازاة مع ترويجها لدوائها

بمسالك توزيع شرعيّة تتولى كذلك ترويج كميات معتبرة من دوائها الغير مصرّح بها لدى هياكل الرقابة وذلك في مسالك توزيع غير قانونية (السوق السوداء) ذلك أن كميات الدواء البيطري "فرماك" المروجة من قبل شركة " " في السوق التونسية تتجاوز بكثير كميات المادة الأولية الإيفرمكتين التي تتولى هذه الأخيرة توريدها في شكل مسحوق والتي إنطلاقا منها تقوم بإنتاج سائل معقّم مصنوع بتركيز1 بالمائة من المادّة الأوليّة الإيفرمكتين ثمّ تتولى لاحقا تعبئتها في قوارير لبيعها بالسوق التونسية في شكل قوارير من فئة 50 مل و100 ومل.

من حيث الشكل:

حيث أنّ مجلس المنافسة هيئة قضائيّة مختصّة في مسائل المنافسة وتخضع قراراته إستئنافيا وتعقيبيّا إلى المحكمة الإداريّة الأمر الذي يتعيّن معه إعتباره هيكلا قضائيّا متخصّصا منضويا ضمن جهاز القضاء الإداري.

وحيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه في صورة سكوت القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار على مسألة تتعلّق بالإجراءات فإنّه يتعيّن الإستئناس بالقواعد التّي وضعها القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث أنّه في ظلّ سكوت النصّ الخاصّ بمجلس المنافسة عن الدعوى المعارضة فإنّه لا مناص من تطبيق الإجراءات ذات الصلّة و الواردة بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة بوصفها النصّ العام الذّي ينطبق في هذه المادّة على كلّ ما لم يرد بشأنه حكم بالنصّ الخاص.

وحيث تضمّنت الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 46 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة ما نصّه:" كما يجوز للمدّعى عليه أثناء نشر القضيّة وقبل إحالتها على مندوب الدّولة أن يتقدّم بدعوى

معارضة في صيغة مطلب يقدّم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضيّة أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدّعوى الأصليّة.ولا تقبل الدّعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السّلطة.

ويحكم في الدّعوى المعارضة مع الدّعوى الأصليّة".

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه، وطالما قدّمت الدّعوى المعارضة ممّن له الصفة والمصلحة وأثناء نشر القضيّة فإنّه يتّجه قبولها من النّاحية الشكليّة.

من حيث الأصل:

حيث تتعلّق الممارسات المثارة بقيام شركة " " بالتستّر عن كشف الكميات الحقيقية للدواء البيطري فرماك المروّج من قبلها في السوق التونسيّة وعن بيان النسبة الحقيقيّة لنصيبها في السوق المرجعيّة المتعلّقة بالدواء الجنيس "IVERMECTINE" كما إعتبر نائب شركة " " أنّ حجب شركة " " لحقيقة رقم معاملاتها الهدف من ورائه هو حجب جسامة تجاوزاتها ومغالطة المجلس.

وحيث عاب عليها من ناحية أخرى قيامها بصنع كميات معتبرة من دوائها في محلاّتها الغير مطابقة للمواصفات المعمول بها في قطاع صناعة الأدوية كما أشار إلى أنّها بالموازاة مع ترويجها لدوائها بمسالك توزيع شرعيّة تتولى كذلك ترويج كميات معتبرة من دوائها الغير مصرّح بها لدى هياكل الرقابة وذلك في مسالك توزيع غير قانونية (السوق السوداء) ذلك أن كميات الدواء البيطري "فرماك" المروّجة من قبل شركة " " في السوق التونسية تتجاوز بكثير كميات المادة الأولية "الإيفرمكتين" التي تتولى هذه الأخيرة توريدها.

وحيث يتبيّن بالتحقيق في هذه الإدعاءات من ناحية أولى أنّ شركة " " قدّمت للمجلس كافة المعطيات والوثائق المطلوبة بما في ذلك رقم معاملاتها الجملي ورقم معاملاتها المحقّق من ترويج الدواء البيطري "فرماك" والوثائق المحاسبية المثبتة

لذلك وهو ما يفنّد إدعاء نائب شركة " " في ما يتعلّق بحجب شركة " " لحقيقة رقم معاملاتها.

وحيث تفيد كذلك دراسة السوق أنّ شركة " " لا تحتلّ مركز هيمنة بالسوق المرجعية إذ كما سبق بيانه تحتل هذه الشركة المرتبة الثانية مباشرة بعد شركة " " وأنّ هذه الأخيرة هي التي تحتل مركز هيمنة بالسوق المعنية وفقا للمعطيات التالية:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات الجملي "ت "	681254	932231	953709	2100336	2424269	2849349
رقم المعاملات الجملي "م "	3495510	4470736	3584320	4562072	5580253	6883279

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
رقم المعاملات VERMEC	253696	70026	73714	95236	109323
رقم المعاملات IVERMECTYL	876055	717980	889330	973191	889329

وحيث في ما يتعلّق بالدفع الثاني المتعلّق بترويج شركة " " كميّات معتبرة من دوائها غير المصرّح بها لدى هياكل الرقابة في مسالك توزيع غير قانونيّة (السوق السوداء) وبأنّ كميّات الدواء البيطري "فرماك" المروّجة من قبل شركة "تيمفارم" في السوق التونسيّة تتجاوز بكثير كميّات المادّة الأوليّة "الإيفرمكتين" التي تتولّى هذه الأخيرة توريدها يتبيّن من التحقيق في هذه الممارسات المثارة بالرجوع إلى كافة الوثائق والمعطيات المضمّنة بالملف وخاصّة التصاريح الديوانيّة والفواتير أنّ شركة " " قامت بتوريد الكميات التالية من المادّة الأوليّة:"الإيفرمكتين" خلال الفترة الممتدّة من سنة 2009 إلى 2013 كما يلي:

السنة	2009	2010	2011	2012	2013
الكمية بالكغ	10 كغ	10 كغ	-	10 كغ	20 كغ
القيمة بالدينار	2680.755	2807.924	-	2307.699	4924.505

المصدر :التصاريح الديوانية

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الكميات المنتجة والكميّات التي تمّ بيعها من الدواء "فرماك" خلال الفترة المتراوحة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2013 ومقارنتها بالكميات المورّدة من المادّة الأوليّة خلال نفس الفترة وفقا للتصاريح الديوانيّة والفواتير المضمّنة بالملف أنّ الكميّات التي تبيعها شركة " " من الدواء فرماك :50 و100 مل تتطابق مع الكميات المورّدة من المادة الأوليّة وفقا للجدول التوضيحي التالي:

السنوات	2009		2010		2011		2012		2013	
	100مل	50 مل	100مل	50 مل	100مل	50 مل	100مل	50 مل	100مل	50 مل
واردات المادّة الأوليّة IVERMECTINE	10كغ		10 كغ		0		10 كغ		20	
الكميات المصنّعة	-	-	8449	7129	1377	1235	1767	2159	840	238
الكميات المبيعة	-	-	5069	4855	1239	1637	1306	1720	1853	1915
رقم المعاملات المحقّق	-	-	167277	86419	40887	29139	43098	30616	61149	34087
الجملة	-		253696		70026		73714		95236	

وحيث قامت شركة " " بالنّسبة لسنة 2009 بتوريد 10 كغ من المادّة الأولية :"إيفرمكتين" إلاّ أنها لم تقم بعمليّة الترويج بالسوق إلاّ إنطلاقا من سنة 2010

وبالتالي إعتمدت في هذه السنة على ما لديها من مخزون (10 كغ) إضافة لتوريد 10 كغ سنة 2010 (كغ 10+ 10كغ =20 كغ).

وحيث في ما يتعلق بسنة 2014 فإنّ شركة تيمفارم لم تورّد المادة الأولية وإعتمدت ما لديها من مخزون وحقّقت النتائج التالية:

السنوات	2014	
	100مل	50 مل
واردات المادّة الأوليّة IVERMECTINE	0	
الكميات المصنّعة	1608	715
الكميات المبيعة	2124	2204
رقم المعاملات المحقّق	70092	39231
الجملة	109323	

وحيث أنّ الشركات الناشطة بالسوق المرجعية بما فيها شركة ملزمة بتوفير مخزون إحتياطي un stock de sécurité من الدواء وفقا لمقتضيات المنشور عدد 13 لسنة 2004 الوارد أعلاه.

وحيث تبيّن في ما يتعلّق بالدفع بتسويق شركة " " لدوائها "فرماك" في مسالك توزيع غير قانونيّة أنّ الهياكل الرسميّة المختصّة في هذا الإطار وخاصة الإدارة الجهوية للتجارة بسليانة وكذلك الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية قد حقّقت في الموضوع وتبيّن إثر ذلك أنّ الأمر لا يتعلق بالدواء الأصلي الراجع لشركة تيمفارم وإنّما **دواء مقلّد لعلامة "فرماك"** وبالتالي يتّجه رد هذا الدفع لعدم ثبوته.كما تبيّن أنّ شركة " م" قد بادرت بتقديم شكايات تتعلّق بوجود

منتوجات مقلدة لدوائها فرماك وفقا لمحاضر ووثائق مظروفة بالملف كما بيّنت أنّها متضرّرة من هذه العمليّة بإعتبار منافسة هذه الكميات من الدواء المقلّد لدوائها "فرماك" الأصلي خاصة من ناحية **تدني سعر هذا الدواء المقلد**[12] الذي يصل إلى أقل من نصف أسعار الدواء الأصلي المروّج من طرف "تيمفارم" كما يلي:

- بالنسبة للدواء المقلّد فرماك قنينة 50 مل: تتراوح الأسعار بين 5 و 7 دينار.
- بالنسبة للدواء المقلّد فرماك قنينة 100 مل: تتراوح الأسعار بين 10 و12 دينار.

وحيث أنّ البحث في هذا الجانب بيّن أنّ الكميات المقلّدة يتم بيعها خاصّة بالأسواق الأسبوعية والتي يتزوّد منها خاصّة الفلاحون ومربو الماشية والذين لا يعرفون غالبا أنّها أدوية مقلّدة.

وحيث أنّ التثبّت في وضعيّة شركة " " بالسّوق المرجعيّة لم يفرز عن قيامها بممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- ولهذه الأسباب -

قرّر المجلس:قبول الدعوى الأصليّة شكلا وفي الأصل:

أوّلا: إعتبار الممارسة المشتكى منها من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ثانيا:توجيه أمر للمدعى عليها بالكفّ عن هذه الممارسة.

ثالثا: تسليط خطيّة ماليّة على المدّعى عليها قدرها مائتان وأربعون ألف دينار

---

[12] -يتّضح تدني أسعار الدواء المقلد مقارنة مع أسعار الدواء الأصلي "فرماك" بالرجوع لأسعار الجملة دون إحتساب الأداءات Prix Grossiste HT كما يلي:
- 50 مل :17,800 دينار
- 100 مل :33,000 دينار

.(240.000,000)

رابعا:إلزام المدّعى عليها بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

كقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين سلوى بن والي وإيناس معطّر والسيّدين عماد الدّرويش ومحمّد بن فرج.

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني